ISSN 2307-7662

مجلة
جامعة الناصر

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة الثامنة- العدد السادس عشر - المجلد (١) - يوليو - ديسمبر ٢٠٢٠ م

ISSN 2307-7662

ISSN 2307-7662

AL-NASSER UNIVERSITY JOURNAL

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Eighth Year - No.(16) - Vol. (1) - Jul \ Dec 2020

المسئولية العقدية الناشئة عن الاتجار بالبشر
د. وليد عيد محمد الظفيري

معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية
أ.م. د. عبد الرحمن الشرجبي د. سميرة صالح المطري

الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي
أ.م. د. يوسف أحمد القاسم الزهراني

توفيق نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التركيب العمري والنوعي للسكان في اليمن - دراسة تطبيقية
د. حسن حسن على عبد الملك

المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب
د. نادية عبدالعالي كاظم

الاستباق في القصة القرآنية - دراسة في قصة سورة يوسف
د. أمين عبدالله محمد حسين اليزيدي

الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في القانون اليمني
د. حسين أحمد الغشامي

المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - دراسة مقارنة
أ.م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه

تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية
د. عارف محمد علي المنصوري

The Contractual Liability Arising from Human Trafficking
Dr. Waleed Eid Muhammed Eddhafri

Impediments to the Implementation of Qulaity Assurance and Academic Accreditation System in Yemeni Universities
Dr. Abdurrahman Ash-sharjabi Dr. Sameerah Saleh Elmateri

Legal Underpinnings of Partnerships in Saudi Corporate System
Dr. Yusuf Ahmed Qasem Ezzehrani

Aligning Tweedie Porbability Distribution Models with Age and Sex Structure Data of the Population in Yemen: An Empirical Study
Dr. Hasan Hasan Ali Abdulmalek

Civil Liability for Playground Injuries
Dr. Nadyah Abdula'li Kadhem

Foreshadowing in Qura'nic Story: A Study of Surah Yusuf (Joseph Chapter)
Dr. Ameen Abdullah Muhammed Hussein Elyazidi

Legal Grounds of the Dissolution of Joint Stock Companies in Yemeni Law
Dr. Hussein Ahmed Elghashami

Dowry and its Provisions in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law: A Comparative Study
Dr. Hamoud Ahmed Muhammed Elfaqeeh

Assessment of Final Exam Questions in Accordance with Marzano's and Kendall's Models of Educational Objectives at Geography Department, Faculty of Education, Amran University
Dr. Arif Mohammed Ali Elmansouri

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة الثامنة - العدد السادس عشر - المجلد (١) - يوليو - ديسمبر ٢٠٢٠ م

مجلة
جامعة الناصر

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة الثامنة- العدد السادس عشر - المجلد (١) - يوليو - ديسمبر ٢٠٢٠ م

رئيس التحرير

رئيس الجامعة
أ.د. عبد الله حسين طاهش

مدير التحرير

أ.م.د. محمد شوقي ناصر عبدالله

الهيئة الإستشارية

أ.د. سلام عبود حسن - العراق
أ.د. جميل عبدالرب المقطري - اليمن
أ.د. صالح سالم عبدالله باحاج - اليمن
أ.د. حسن ناصر أحمد سرار - اليمن
أ.د. عبدالرحمن عبدالواحد الشجاع - اليمن
أ.د. عبدالوالي محمد الأغبري - اليمن
أ.د. علي أحمد يحي القاعدي - اليمن
أ.د. محمد حسين محمد خاقو - اليمن
أ.د. يوسف محمد العواضي - ماليزيا
أ.د. سعيد منصر الغالبي - اليمن
أ.د. أحمد لطفي السيد - مصر
أ.د. حمود محمد الفقيه - اليمن
أ.د.منى بنت راجح الراجح - السعودية

هيئة التحرير

أ.م.د. عبدالكريم قاسم الزمر
أ.م.د. أنور محمد مسعود
د. منصور عبدالله الزيدي
أ.م.د. منير أحمد الأغبري
د. خالد رضوان المخلافي
أ.م.د. إيمان عبدالله المهدي
د . محمد عبدالله سرحان الكهالي
د . فهد صالح علي الخياط
د. ياسر أحمد عبده المذحجي
د. قيس علي صالح النزيلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - صنعاء (٦٣٠) لسنة ٢٠١٣م

مجلة جامعة الناصر - مجلة علمية محكمة - تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم وإنتاجاتهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإنسانية والتطبيقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: قواعد النشر:

تقوم مجلة جامعة الناصر بنشر الأبحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات العلم والمعرفة وفقاً للشروط الآتية :

❖ تسليم البحث:

1. يجب ألا يكون البحث قد سلم أو نشر جزء منه أو كله في أي مجلة أخرى.
2. يجب أن يكون البحث أصيلا متبعاً المنهجية العلمية في كتابة الأبحاث.
3. لغة البحث يجب أن تكون سليمة ، ويكون البحث خالياً من الأخطاء .
4. تجنب النقل الحرفي من أبحاث سابقة مع مراعاة قواعد الاقتباس.
5. أن يحتوى البحث على ملخصين: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية، وبما لا يزيد عن 300 كلمة للأبحاث الإنسانية و200 كلمة للأبحاث التطبيقية لكل ملخص.
6. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن(40) صفحة للأبحاث الانسانية أو (20) صفحة للأبحاث التطبيقية.
7. تنسيق البحث وكتابته بحسب قالب المجلة بحيث يمكن تحميلة من الموقع.
8. يكتب البحث بحجم خط (16) عريضاً(simplified Arabic) للعناوين الرئيسية، و(14) عريضاً للعناوين الفرعية و(12) لبقية النص أو(Times New roman) للأبحاث باللغة الانجليزية بحجم (14) عريضاً للعناوين الرئيسية و(12) عريضاً للعناوين الفرعية و (12)عادياً لبقية النص، وبتباعد مضاعف وهامش 2.5 سم من كل الجهات .
9. رسالة تغطية موقع عليها من الباحثين، و يمكن تحميل القالب من الموقع.
10. تحميل البحث عبر موقع المجلة.
11. الهوامش أسفل كل صفحة، وترقم كل صفحة على حده، وبحجم خط (9) (Arabic Transparent).
12. مراجعة البحث لُغوياً ومطبعياً قبل تسليمه للمجلة .

❖ تنسيق البحث:

أ- **صفحة العنوان** وتشمل عنوان البحث :(مختصر ودقيق ومعبر عن مضمون البحث ولا يحتوي اختصارات)، اسم أو أسماء الباحثين، عناوين الباحثين العلمية، عنوان المراسلة موضحا فيها اسم ومقر عمل وإيميل وتلفون من سيتم مراسلته.

ب- **الملخص:** لا يزيد عن (300) كلمة للأبحاث في العلوم الإنسانية و(200) كلمة للأبحاث في العلوم التطبيقية، ولا يحتوي مراجع ويعبر عن مقدمة وطرق عمل البحث ونتائجه واستنتاجاته ويكتب باللغتين: العربية والانجليزية.

ت- **كلمات مفتاحية:** ما بين 4- 6 كلمات مفتاحية.

ث- **المقدمة** تكون معبرة عن الأعمال التي سبقت البحث وأهميتها للبحث مع كتابة مشكلة البحث وأهميته وأهدافه في نهايتها.

ج- **طرق العمل:** اتباع طرق عمل واضحة .

ح- **النتائج:** تحدد بوضوح، وترقم الأشكال والصور بحسب ظهورها في المتن على أن تكون الصور بجودة لا تزيد عن 600*800 بكسل غير ملونة وبصيغة JPG ويظهر الشرح الخاص بها أسفل الصورة وبحجم خط 11، أما الجداول فتكون محددة بخط واحد ومرقمة بحسب الظهور في المتن ويكتب عنوان الجدول أعلى الجدول بخط 12 عريضاً بحسب ورودها في المتن:

خ- **المناقشة**

د- **الاستنتاجات**

ذ- الشكر إن وجد

ر- **المراجع:** بأرقام بين قوسين في المتن (1) وفي نهاية البحث تكتب كما يلي:

1. **إذا كان المرجع بحثاً في دورية** : اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). "عنوان البحث،" اسم الدورية: رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات.

مثال: الغسلان، عبدالعزيز بن سليمان علي، (2017). عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية، مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول ، العدد العاشر، ص 7.

Othman, Shafika abdulkader, (2013). Abstract Impact of the Lexical Problems upon Translating of the Economic Terminology. AL – NASSER UNIVERSITY JOURNAL, 2: 1-22.

2- إذا كان المرجع كتاباً : اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). عنوان الكتاب ، اسم الناشر، الطبعة، ارقام الصفحات.

مثال: الكاساني ، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود، (1406 هـ – 1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، م ، ص 155 .

Byrne, J. (2006). *Technical Translation*: *Usability Strategies for Translating Technical Documents*. Dordrecht: Springer.

3- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه : يكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة،(السنة). "عنوان الرسالة،" يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه ، اسم الجامعة البلد.

مثال: الحيلة، أحمد محمد يحيي، (2017). آيات الأحكام في تفسيري الموزعي والثلائي من خلال سورة البقرة، رسالة ماجستير، جامعة الحديدة–اليمن.

Alhailah, Ahmed Mohammed Yahya, (2017). The Verses of Judgments in the Explanations of the Distributors and the Athletes through Surah Al-Baqarah, Master Thesis, Hodeidah University-Yemen

4- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب اسم الجهة، (سنة النشر). عنوان التقرير ، المدينة، أرقام الصفحات.

مثال : وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية ، (1997). قانون الجرائم والعقوبات اليمني، 122.

Ministry of Legal Affairs, The Gazette, (1997). The Penal Code of Yemen, p. 122.

5- إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً : يكتب اسم المؤلف،(سنة النشر). عنوان الموضوع ، الرابط الالكتروني.

مثال : روبرت، ج والكر. (2008). الخصائص الاثنتا عشر للمعلم الفعال: دراسة نوعية لاراء المدرسين أثناء وقبل الخدمة، جامعة ولاية الاباما، آفاق تعليمية .

http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf .

Robert J, Walker, (2008). Twelve Characteristics of an Effective Teacher: A Longitudinal, Qualitative, Quasi-Research Study of In-service and Pre-service Teachers' Opinions ", Alabama State University, Educational Horizons, fall. http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf

6- وقائع المؤتمر :اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، عنوان البحث ، اسم المؤتمر، رقم المجلد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

مثال: عبد الرحمن، عفيف. (1983م، 20-21 أكتوبر). القدس ومكانتها لدى المسلمين وانعكاس ذلك على كتب التراث. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين"، مج(3)، عمان: الجامعة الأردنية.

Abu Alyan, A. (2012, October 20-21). An Intercultural Email Project for Developing Students: Intercultural Awareness and Language Skills. Paper presented at The First International Conference on Linguistics and Literature, IUG, Gaza

❖ إجراءات النشر:

1. بعد استلام البحث ورسوم التحكيم سيعرض البحث على مدير التحرير ومن ثم يتم عرضه على اللجنة الاستشارية المختصة للموافقة المبدئية من عدمها ثم سيرسل للمحكمين الخارجيين .
2. بناء على قرار المحكمين سيتم قبول البحث بدون تعديلات أو مع تعديلات بسيطة او تعديلات جوهرية أو لا يقبل البحث وستتم موافاة الباحث(الباحثين) بالنتيجة عن طريق الأيميل .
3. ستعود النسخة المعدلة مرة أخرى إلى المحكم لإ قرارها ومن ثم نشرها في أقرب عدد ممكن.
4. أبحاث مجلة جامعة الناصر يمكن استعراضها مجانا من موقع المجلة، جامعة الناصر المجلة العلمية المحكمة على الرابط التالي (www.al-edu.com) وبالتالي سيتحصل الباحثون على نسخ ورقية والكترونية من أبحاثهم.

5. النسخ المطبوعة من المجلة مع المستلات يتم بشأنها التواصل مع مدير التحرير .
6. ترسل البحوث والمراسلات إلى مجلة جامعة الناصر على الرابط الآتي:

الجمهورية اليمنية – صنعاء – جامعة الناصر (www.al-edu.com)

المجلة العلمية المحكمة.البريد الإلكتروني للمجلة : (journal@al-edu.com)

هاتف: (536307) تليفاكس (536310) البريد الإلكتروني لمدير التحرير (m5sh5n55@gmail.com)

ثانيا : رسوم التحكيم والنشر في المجلة :

تفرض المجلة مقابل نشر البحوث والتحكيم الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (15000) خمسة عشر ألف ريال.
- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (150$) مائة وخمسون دولاراً أمريكياً .
- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع سواء تم قبول البحث للنشر أم لم يتم النشر.
- أعضاء هيئة التدريس والباحثون بجامعة الناصر معفيون من تسديد الرسوم.

ثالثاً : نظام الإشتراك السنوي في المجلة على النحو الآتي :

- للأفراد من داخل اليمن مبلغ وقدره (3000) ثلاثة ألف ريال.
- للأفراد من خارج اليمن مائة دولاراً أمريكياً (100 $).
- للمؤسسات من داخل اليمن مبلغ وقدره (10000) عشرة ألف ريال .
- للمؤسسات من خارج اليمن مائتا دولار أمريكياً (200 $)

ملحوظة :

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة وإنما تعبر عن آراء أصحابها

رقم الإيداع (630) (28 / 10 / 2013 م) (الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع – دار الكتب– صنعاء)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة)

م	الموضوع	الباحث	الصفحة
1	المسئولية العقدية الناشئة عن الاتجار بالبشر	د. وليد عيد محمد الظفيري استاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق جامعة دار العلوم – المملكة العربية السعودية	38 – 11
2	معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية	أ.م. د. عبد الرحمن الشرجبي أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي المشارك كلية التربية – جامعة صنعاء د. سميرة صالح المطري استشاري وخبير جودة – وزارة التربية والتعليم	68 – 39
3	الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي	أ.م. د. يوسف أحمد القاسم الزهراني أستاذ القانون التجاري مشارك – جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية	106 – 69
4	توفيق نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التركيب العمري والنوعي للسكان في اليمن – دراسة تطبيقية	د. حسن حسن على عبد الملك استاذ مساعد– قسم العلوم المالية والمصرفية كلية التجارة – جامعة اب	130 – 107
5	المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب	د. نادية عبدالعالي كاظم أستاذ القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة دار العلوم – المملكة العربية السعودية	172 – 131
6	الاستباق في القصة القرآنية "دراسة في قصة سورة يوسف"	أ.م. د. أمين عبدالله محمد حسين اليزيدي أستاذ الأدب والنقد المشارك كلية التربية بالمهرة - جامعة حضرموت	202 – 173
7	الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 م	د. حسين أحمد الغشامي أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق جامعة دار العلوم – الرياض	232 – 203
8	المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني – دراسة مقارنة	أ.م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه أستاذ الفقه المشارك – كلية الآداب – جامعة حضرموت	256 – 233
9	تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية	د. عارف محمد علي المنصوري أستاذ المناهج وطرق تدريس الدراسات الاجتماعية المساعدكلية التربية – جامعة عمران	292 – 257

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخيرنبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

استمراراً لمسيرة العطاء البحثي والمعرفي، يسعدنا ويسرنا في هيئة تحرير مجلة جامعة الناصر أن نقدم لزملائنا وقرائنا الكرام جمهور المجلة: العدد (16) المجلد(1) يوليو– ديسمبر 2020 م .

وقد تضمن العدد (9) أبحاث ، وجميعها أبحاث ذات قيمة عالية في مجالات علمية مختلفة وهي من قبل باحثين ينتمون لجامعات يمنية وعربية عريقة..

كما تُقدم إدارة تحرير المجلة هذا العدد لباحثيها وقرائها الأعزاء ، بثوبها الجديد، وشروطها المحدثة ، فإنها تَتَقَدَم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العدد إلى حيز الوجود، وتؤكد المجلة مجدداً للمشاركين الأفاضل التزامها الدقيق باتباع المنهجية العلمية السليمة والسرية التامة في تحكيم ونشر الأبحاث المقدمة إلى المجلة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم على توفيقه وعونه لنا ربنا تبارك وتعالى ، كما نسأله أن يوفقنا دائما في خدمة البحث العلمي وتنميته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجامعة

أ. د. عبدالله حسين طاهش

رئيس التحرير

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب

د. نادية عبدالعالي كاظم
أستاذ القانون الخاص المساعد – كلية الحقوق – جامعة دار العلوم - الرياض
هذا البحث بدعم من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم
Nadia.k@dau.edu.sa

الملخص

5

يتعرض ممارسو النشاط الرياضي لخطر الحوادث الناشئة عن الإحتكاك المباشر بالآخرين أومسابقات التنافس الرياضي، وينتج عن هذه الحوادث إصابات قد تؤدي إلى العجز الدائم أو المؤقت، وفي حالات أخرى قد تصل إلى الوفاة. والسؤال الذي يتبادر للذهن هو: هل يمكن الحديث عن مسؤولية مدنية في ظل حصول اللعبة على الترخيص بممارستها وبإجراء المنافسات في إطارها؟

إن هذه الدراسة تتصدى للجواب على هذا السؤال الرئيس المرتبط من الناحيتين النظرية والعملية بفكرة القبول بالمخاطر الناجمة عن فعل مصرح به، وذلك من خلال البحث في ماهية الاصابة الرياضية وبيان طبيعتها القانونية وتحديد نطاق المسؤولية التي تترتب عليها وأحكام جبر ضرر المتضرر، وجواز الاتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية.

جاءت هذه الدراسة في مبحثين، عرضنا في المبحث الأول لماهية الإصابات الرياضية، في حين افردنا المبحث الثاني للبحث في قواعد المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها دعوة المشرع إلى سد الفراغ التشريعي الناجم عن عدم وجود نصوص ناظمة للاصابات الناجمة عن الألعاب الرياضية وأحكامها والآثار المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: إصابات الملاعب، إصابة رياضية ، نشاط رياضي، تعويض.

Civil Liability for Playground Injuries

Dr. Nadyah Abdula'li Kadhem, Professor of Private Law, , Faculty of Law, Dar Al Uloom University, KSA

Abstract:

Sports practitioners are exposed to the risk of accidents arising from direct contact with others or sports competitions, and these accidents result in injuries that may lead to permanent or temporary disability, and in other cases that may lead to death. The question that comes to mind is: Is it possible to talk about civil liability in light of the game obtaining a license to play it and to hold competitions within its framework?

This study addresses the answer to this main question related to the theoretical and practical aspects with the idea of joining by participating in participation in a declaration, all through researching what is a sports injury, explaining its legal nature, determining the scope of liability that it entails and the provisions for the harm of the injured. Permissibility to agree on the condition of exemption from civil liability known in civil law?

This study came in two sections. In the first section we presented what is sports injuries, while the second section was devoted to research on the rules of civil liability resulting from sports injuries.

The research concluded with a set of findings and recommendations, perhaps the most important of which is the legislator's call to fill the legislative void resulting from the absence of laws regulating sports injuries, their provisions, and their implications.

Key words: stadium injuries, sports injury, sporting activity, compensation.

مقدمة:

غني عن البيان أن دائرة الأنشطة الرياضية قد اتسع نطاقها وتنوعت مجالاتها، حتى أضحت ممارسة الألعاب الرياضة على إختلاف أنواعها، وتباين مستوياتها مقصداً يسعى معظم الناس للظفر بجانب منه، ذلك أن ممارسة الألعاب الرياضية لا ترتبط بجنس دون آخر أو بعمر معين أو بمستوى إجتماعي محدد، ولكل من يمارسها أهدافه التي يبتغي تحقيقها.

وإذا خرجنا من دائرة رياضة الهواة، وانتقلنا إلى الإحتراف سنلحظ منافسة شديدة بين الرياضيين، ومعارك طاحنة تدور رحاها بينهم في كل مقابلة، هدفها نيل شرف الفوز وتحقيق المستويات العالية أو كسر الأرقام القياسية، مهما كانت الظروف، حتى لو بمخالفة قواعد اللعبة ذاتها. أضف إلى ذلك أن ممارسة بعض هذه الأنواع من الرياضات تنطوي على استعمال العنف من طرف المتنافسين، كل في مواجهة الآخر، كما هو الشأن بالنسبة للمصارعة والملاكمة وغيرهما، ما ينجم عنه في كثير من الأحيان إصابات رياضية يتراوح مستواها بين الخفيف والجسيم، وقد تفضي إلى الوفاة.

إن العنف المصاحب للعبة الرياضية وما ينجم عنها من أذى لم يجرمه القانون؛ بل إنه يُعد، مع حق التأديب وممارسة مهنة التطبيب، من أشهر أسباب التبرير الناجمة عن استعمال الحق. وإزاء مشروعية الفعل الرياضي فإنه لا يُقضى للمتضرر بالتعويض عما لحق به من أضرار جراء ممارستها، ما دام محدث الفعل الضار قد التزم بالقواعد الأصولية الواجب اتباعها واحترامها من المتنافسين، والتي تختلف من لعبة إلى أخرى بحسب طبيعتها وكيفية ممارستها وطريقة التنافس فيها وصولاً إلى تحقيق المركز الذي يطمع إليه فيها .

إن السعي إلى الفوز بغض النظر عن أي اعتبار آخر قد يدفع الكثير من الرياضيين، لا سيما في المحافل الدولية إلى تجاوز قواعد اللعبة وأصولها، وخاصة مع ما ينبئ به ظاهرها من مشروعية قانونية فنكون بصدد إصابة ناجمة عن ممارسة رياضية. فما التكييف القانوني للإصابات في الملاعب؟ وهل يجوز مساءلة اللاعب عما أفضى إليه تجاوزه من أضرار؟ ومن يتحمل وزر هذه المسؤولية؟ وما مدى قانونية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية المعروف في القانون المدني؟ وهل يؤثر في ذلك فكرة القبول بالمخاطر الناجمة عن فعل مصرح به؟

لا شك أننا في الوطن العربي جملة، وفي السعودية على وجه الخصوص، نعاني إلى حد كبير من فراغ قانوني في المجال الرياضي، وبالتحديد في مجال الإصابات الرياضية والمسؤولية المدنية الناجمة عنها،

ما يلزم الرجوع إلى القواعد الكُليّة في الفقه الإسلامي مع الاشارة بطريق المقارنة إلى القواعد العامة في المسؤولية على نحو ما استقرت عليه النظم القانونية.

بناء على ذلك فإننا سنقسم بحثنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه ماهية الإصابات الرياضية، وهذا المبحث بدوره يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ونتناول فيه مفهوم إصابات الملاعب

والمطلب الثاني، ونعرض فيه للتكييف القانوني للإصابات الرياضية.

أما المبحث الثاني فسنفرده للحديث عن قواعد المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب، ونوزعه على مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على الإصابات الرياضية وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: ونقف فيه على آثار هذه المسؤولية ومدى شرعية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في حال وجوده.

ونختم بإدراج مجموعة من النتائج والتوصيات لحل الفراغ القانوني في المجال الرياضي بصفة عامة، وما يخص الإصابات الرياضية بصفة خاصة، **وهنا أجد لزاماً علي بتوجيه الشكر لجامعة دار العلوم ممثلة بعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي للدعم المادي والمعنوي الذي قدمته للباحث.**

المبحث الأول

ماهية الإصابات الرياضية

تحدث الإصابة الرياضية نتيجة فعل ايجابي قام به اللاعب أو غيره من الاشخاص المرتبطين باللعبة سواء كان ارتباطهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالرغم من أن الالعاب الرياضية تهدف الى الترفية أو المتعة أو إضفاء روح المنافسة إلا أنها تتسم أحياناً بالاحتكاك والعنف، فينتج عن هذا الفعل الايجابي ضرر.

ولبيان ماهية الاصابة الرياضية لا بد من تحديد مفهوم الاصابة الرياضية في مبحث أول وفي المبحث الثاني نبين التكييف القانوني للاصابة الرياضية.

المطلب الأول

مفهوم الإصابة الرياضية

إن ممارسة الالعاب الرياضية ينجم عنها إصابات متنوعة، تتفاوت من حيث شدتها ومقدار التعطيل الذي تتسببه بحسب نوعها وسببها وقدرة الرياضي على تحمل مضاعفاتها فضلاً عن عوامل اخرى بيولوجية وتقنية وطبية. ونعرض في هذا المطلب لمفهوم الاصابة الرياضية من خلال ثلاثة فروع: نبحث في الأول تعريف الاصابة الرياضية، وفي الثاني مسببات الإصابة الرياضية، وأخيراً بيان تقسيماتها.

الفرع الأول: تعريف الاصابة الرياضية

لغة : الصَّوب ضد الخطأ والمفعول المُصاب للمعتّدي، من أصابته مصيبة والمُصاب أيضاً الإصابة ورجل مصاب أي به طرف جنون وصَوَّبه قال أصَبّت واستصوب فعله.[1]

أما في الإصطلاح ففيه مذاهب مختلفة فذهب أولها إلى تعريف الإصابة بأنها: " تعطيل لسلامة أنسجة الجسم أو أعضائه يتلفها أو إعاقتها ، سواء كان هذا التلف مصاحبا أو غير مصاحب بتهتك الأنسجة نتيجة لأي تأثير خارجي"[2] أو هي:" تعطيل وإعاقة لسلامة انسجة الجسم واعضائه المختلفة نتيجة مؤثرات خارجية (ميكانيكية، جسمانية، كيميائية) وعادة ما يكون هذا المؤثر الخارجي شديداً ومفاجئاً"[3] وأيضاً هي: " إيقاع الألم الجسمي أو التسبب في مرض أو عاهة في جسم الانسان"[4]كما عرفت بأنها:" تعرض أنسجة جسم اللاعب المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغيرات تشريحية وفسيولوجية في مكان الإصابة مما يعطل عمل وظيفة ذلك النسيج"[5].

إن مجمل هذه التعريفات ترتكز على أن الإصابة التي تحدث للاعب تعطل جسمه أو عضو من أعضائه وأن هذا العطل يسبب له إعاقه ولو مؤقتاً تمنعه من اللعب، وأما المؤثر فهو عامل خارجي.

---

(1) أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 372.
(2) أنظر: الشافعي،د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص 168.
(3) أنظر: جان، فؤاد عبدالفتاح، الاصابات والاسعافات الأولية خلال الأنشطة الرياضية، مدرسة الاسعافات الأولية، 2019-2020 ، ص 7.
(4) أنظر: سراج الدين، د. أحمد وليد، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1969، ط1، ص 39.
(5) أنظر: ملحم، د. عائد فضل، الطب الرياضي والفسيولوجي، مجلة قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد، 1999، ص3 وما يليها.

ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون المؤثر داخلياً في حال بتأثيره على مكان إصابة معينة تعطل وظيفة أحد أعضاء اللاعب.

إن الإصابة قد تحدث نتيجة إحتكاك اللاعب بصورة إيجابية بسبب حركته. وقد تحدث بصورة سلبية دون احتكاك، وذلك عندما يكون اللاعب في حالة سكون فيأتي أحد اللاعبين فيصدمه أو يُلقى شيء من الجمهور فيصيبه، أو يسقط اللاعب نتيجه الإجهاد أو طارئ في أجهزته العضوية فجأة فيؤدي إلى وفاته أحياناً. فالعوامل التي تؤثر على اللاعب لا يشترط أن تكون خارجية فقد تكون داخليه، ولا يشترط أن تكون مفاجئة لأنها متوقعة حسب طبيعة اللعبة وشروطها، فضربة الملاكم على وجه الملاكم الآخر قد تتسبب في كسر في الجمجمة أو إرتجاج بالمخ.

وفي تقديرنا أنه بالإمكان إعطاء تعريف للإصابة الرياضية بأنها: كل ما يؤثر على اللاعب نتيجة نشاط رياضي أو غير رياضي، مُشّترك أو مُنفرد، متعمد أو غير متعمد يؤدى إلى توقف اللاعب عن اللعب.

من هذا التعريف نجد أن المؤثر قد يكون نتيجة الحركة التي يقوم بها اللاعب فيصتدم بغيره من الاشخاص أو بشيء وسواء كان اللاعب داخل الملعب يلعب مباراة أو يتدرب أو كان في منزله ولكنه يتمرن أيضا ليبقي على لياقته.

كما أن هذا التعريف يشير إلى أن الالعاب الرياضية مختلفة ومتنوعة فمنها الالعاب، جماعية كانت أو منفردة ولكنهاعادة تتسم بالعنف كالمصارعة والملاكمة وكرة السلة والركبي التي يتدافع بها اللاعبون للحصول على الكرة، ولكن توجد ألعاب رياضية جماعية ومنفردة لا تتسم بالعنف مثل رياضة السباحة او السباق ولكن ممارستها قد ينجم عنها اصابة . وهذه الإصابة إما أنها تكون عمدية لإزاحة اللاعب من اللعبة لمهارته ووجوده يؤدي إلى خسارة مُتعمد الإصابة، أو تكون بالخطأ نتيجة وجود هذا اللاعب عرضياً في طريق الشخص الآخر فلم يستطع تفاديه. وبطبيعة الحال فإن الاصابة توقف اللاعب عن اللعب، والتوقف هنا قد يأتي بمعنى التوقف النهائي نتيجة الوفاة أو أن العضو الذي كان يستخدم في اللعبة قد تعطل نهائياً كما قد يكون التوقف جزئياً إلى حين استعادة اللاعب قدرته على اللعب.

كذلك قد يكون التوقف عن اللعب نتيجة عامل نفسي فلا يستطيع اللاعب أن يلعب نهائياً، كما هو الشأن في ألعاب المصارعة الحرة أو الملاكمة وذلك عندما يتوفى الخصم نتيجة ضربة أودت بحياته،

فاللاعب الفائز قد يمتنع عن اللعب نهائياً لتأثره بهذا الموقف. فهو في الحقيقة لم يتعرض لإصابة جسدية وإنما لإصابة نفسية أثرت على قدرته باللعب مرة أخرى.

الفرع الثاني:مُسببات الإصابة الرياضية

تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الإصابة الرياضية، وقد اهتمت التشريعات الحديثة بالإصابات التي تحدث للرياضي وقامت على توسعة نطاقها حتى شملت الإجهاد أو الإرهاق الذي لم يكن يُعد إصابة رياضية[1].

فالإصابة الرياضية قد تنتج بسبب الخروج عن قواعد اللعبة الرياضية سواء كان هذا الخروج من اللاعب نفسه أو من لاعب آخر أو من الغير، كما أن طبيعة اللعبة ذاتها تكون منتجة لإصابة وإن لم يخالف أو يخرج أحد عن شروطها، وأيضاً عدم جاهزية المكان الذي تُمارس فيه اللعبة والإمكانيات قد تكون سبباً لإحداث إصابة، ناهيك عن العوامل الجوية وقت اللعب قد يحدث عنها إصابة.

ويمكن إدراج هذه الأسباب تحت عاملين رئيسين، عوامل خارجية وعوامل داخلية على النحو التالي:

أولاً: العوامل الخارجية التي تنتج عنها أصابة رياضية:

1-سوء التنظيم وطريقة التدريب: المدرب هو من يتسبب بهذه الإصابة لأنه تسرع في التدريب بشكل متواصل فأرهق اللاعبين لاسيما في ظل تفاوت مستوى اللياقة البدنية بين اللاعبين، أو أن التدريب كان بطريقة عنيفة لم تسبق بعملية الإحماء حتى يتهيأ اللاعبون بالشكل المناسب، فأصبح الجهد عليهم مضاعفاً، أو أن طريقة التدريب غير منتظمة والتي تتطلب بالتالي من المدرب أن يتبع طريقة معينة تلائم اللياقة البدينة للاعبين. فكل هذه الأمور تؤثر سلباً على سلامة اللاعبين فالتهيئة البدنية والتنظيم ضروريين جداً لضمان عدم تعرض اللاعبين للإصابات.

2- مخالفة المكان المخصص للعب للشروط وعدم جاهزيته[2]: يجب أن يكون المكان المخصص لإقامة المنافسة أو حتى للتدريب عليها مهيأ بالشكل المناسب ووفق شروط معينة ليتلائم مع اللعبة،

---

(1) أنظر: قدوس،د. حسن عبدالرحمن، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الإجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1989،ص97.

(2) أنظر: الأحمد، د. محمد سليمان، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ط1، ص 61 وما يليها.

فمثلا حلبة المصارعة تتشابه مع حلبة الملاكمة إلا أن لها بعض الشروط المختلفة من حيث عدد الحبال وطريقة ربطها ونوعيتها والارضية إلى غير ذلك، فاذا كانت نوعية الحبال رديئة قد تنقطع ويسقط اللاعب فيتعرض للإصابة.

كما أن نوعية الاجهزة المستخدمة بالتدريب أو باللعب قد تكون من نوعية رديئة كما لو كان كيس الملاكمة المستخدم في التدريب غير مطابق للمواصفات فيؤدى احياناً إلى ضرر بأنسجة اليد.

3-مخالفة القوانين وشروط السلامة: أن الملابس والأدوات الدفاعية والأحذية التي يستخدمها اللاعب يجب أن تتلائم مع خصائص اللعبة والملابس يجب أن تتوافق والظروف المناخية المحيطة، ففي كرة القدم أو كرة السلة تحتاج إلى حذاء رياضي جيد يجعل اللاعب يحس بالثبات والراحة في الملعب، ولعبة الملاكمة تحتاج إلى واقي أسنان.

4- سوء الظروف المناخية: أن تنظيم الألعاب الرياضية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار الأحوال الجوية ليحدد وقت المسابقة أو التدريب، كما في رياضة التسلق على الجبال التي يلزم فيها مراعاة قدرة تأقلم اللاعب في هذه الأجواء على الاستمرار في التسلق، وعدم التدريب في الاجواء المرتفعة الحرارة أو في أثناء سقوط الامطار الغزيرة أو الثلوج، وارتداء الملابس أو بدلة التدريب بعد الانتهاء من التدريب أو المسابقة في الأجواء الباردة كي تحافظ على حرارة الجسم وعدم تعرض اللاعبين لنزلات البرد.

5-مخالفة شروط اللعبة والروح الرياضية: لكل لعبة شروط يجب التقيد بها سواء من اللاعبين أو الغير أو الحكام، فإذا ما فقد اللاعب روحه الرياضيه تجاه اللاعب الآخر وانهال عليه بالضرب دون توقف حسب ما تمليه شروط الملاكمة مثلاً فيكون قد تجاوز حدوده، فهذا التعدي يواجه بالمساءلة القانونية ، كما أن الحكم يجب عليه في مثل هذا الموقف أن يوقف اللعبة حتى لا تأخذ منحىً آخر فيصاب اللاعب بالضرر، فهذا التسهال من الحكم أو عدم اتباع ارشادات اللعبة يعرضه للمساءلة أيضاً. ولا يقف الأمر عند حد المرتبطين باللعبة فقد يتعداهم إلى الجمهور أو الطبيب مما يؤثر على اللاعبين ويعرضهم للإصابة.

وهنا يأتي دور التوعية والتهذيب بأصول اللعبة وشروطها وتنمية الروح الرياضية لدى اللاعبين، وتوعية الحكام للأضرار التي يتسبب بها عدم اتخاذهم الحيطة والحذر بالوقت الذي يجب عليهم إيقاف اللعبة حتى لا تتجاوز الحدود المسموح بها كما أن الجمهور اللعبة يقع عليه واجب الالتزام بحدود المشاهدة والتشجيع وعدم تجاوزها برمي الاشياء الخطرة أو ممارسة العنف، وغيرهم فكل شخص

مرتبط باللعبة يقع عليه واجب التقيد بالشروط والروح الرياضية لاستمرار اللعبة واستمرار اللاعب باللعب وعدم تعرضه للإصابة.

6-عدم التقيد بالتعليمات الطبية: لأن الألعاب الرياضية تعتمد في استمرارها على صحة اللاعبين فيجب أن يخضعوا لفحص دوري للكشف عن أي مستجدات ممكن أن تظهر أثناء اللعب، أما اللاعبون الذين تعرضوا لمرض أو إصابه فعليهم التقيد بتعليمات الطبيب فيأخذوا فترة راحة قبل أن يعودا إلى التدريب أو اللعب، فإذا ما خالف أحدهم هذه التعليمات فقد يتعرض لإنتكاسة أو تأخر في الشفاء أو قد يتسبب لنفسه بعجز دائم وبالتالي عدم القدرة على اللعب نهائياً.

ويخضع اللاعبون خارج الملعب إلى نظام معين للمحافظة على صحتهم ولياقتهم كالتقيد بأغذية معينة وعم التدخين والسهر وشرب الكحول واستخدام المنشطات.[1]

ثانياً: العوامل الداخلية التي تنتج عنها أصابة رياضية :

1- الارهاق والجهد[2]: تتسبب حالات الجهد الشديد بإرهاق اللاعب وتعرضه للإعياء وذلك عندما تكون عضلاته غير مهيأة للجهد الملقى عليها وعدم القدرة على التحمل مما يؤدي إلى الإصابة، خاصة عند عدم معرفة أصول التدريب فتتسبب الحركة غير المدروسة بإصابة اللاعب.

2- التغيرات الطارئة في وظائف الجسم[3]: انقطاع اللاعب فترة عن التدريب إما بسبب المرض أو الإصابة ما يقلل من قدرة العضلات وتقلصها فلا تعود تحتمل التمارين والحركات التي تتطلب جهداً عالياً أو تتطلب تناسقاً في الحركات كما هو الشأن في الجمباز ما يؤدي بالتالي إلى الإصابة.

3- عدم الاستعداد البدني للاعب[4]: تؤدي أحيانا قسوة التدريب أو طبيعة التدريب إلى قيام اللاعب بحركات معينة وهذه الحركات قد لا تتناسب مع ميكانيكية جسم اللاعب وعضلاته، ولهذا فإن تدريب اللاعب لفترة طويلة ومستمرة ومنتظمة يؤدي دوراً كبيراً في كشف موهبة اللاعب وقدراته على أداء دوره في اللعبة، فلعبة كرة القدم تتطلب من اللاعب القدرة على تحمل

---

(1) أنظر:لأحمد، د. محمد سليمان، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد 25، 2001، ص313. الحفني،د. عبدالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995، ص183.

(2) أنظر:محرز، د. أحمد محمد، الخطر في تأمين اصابة العمل، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1976، ص234.الشافعي، د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1997، ص169.

(3) أنظر:محمد، د. سميعة خليل، الإصابة الرياضية، جامعة بغداد ، الاكاديمية الرياضية العراقية، 2004، ص 6.

(4) أنظر:محمد، د. سميعة خليل، مرجع سابق، ص 9.

العوامل الجوية والركض لفترة وجهد القلب يجب أن يتلائم مع هذه اللعبة ولهذا عادة ما سبق هذه اللعبة عملية الإحماء وقياس جهد القلب.

الفرع الثالث: تقسيمات الإصابة الرياضية:

تتنوع الاصابة التي يتعرض لها اللاعب من حيث مسبب هذه الاصابة ومدى شدتها وتأثيرها بالتالي على اللاعب اتباع الآتي :

أولاً: تُقسم الاصابة الرياضية حسب مُسبب حدوثها إلى:

1: إصابة مباشرة: تحدث هذه الاصابة للاعب في المعلب، وذلك إذا تعرض اللاعب لحادث مفاجئ غير متوقع ناتج عن الجهد العنيف المبذول اثناء تأدية دوره في الملعب، وهي تشمل الانواع التالية:

أ- إصابة ذاتية: تحدث عندما يعرض اللاعب نفسه لجهد كبير، يفوق طاقته فلا تتحمل أنسجة الجسم ذلك فتحدث الإصابة، مثل: التقلص العضلي أو الشد العضلي. وبالرغم من أن هذه الإصابة خفيفة وهي ناتجة من اللاعب نفسه إلا أنه حمل نفسه هذا الجهد المضاعف من أجل القيام بالأداء المكلف به فهذا الجهد يستوجب ضمان الخطر الناتج عنه[1].

ب-إصابة ناتجة عن العوامل الخارجية: وهي الإصابة التي تنتج عن عوامل خارجية عن اللاعب ذاته، كما لو نتجت من لاعب منافس فيقع شجار بينهما، أو من الأدوات المستخدمة أو بسبب عامل من عوامل الطبيعة ، فهذا النوع من الإصابات يتسم بالشدة لأن اللاعب يتعرض لها بصورة مباغتة فتكون سريعة وقوية وبالتالي تكون الإصابة شديدة مثل إصابة الرأس أو الخلع أو الكسر[2].

ج-الإصابة الناتجة عن عوامل داخلية: تظهر هذه الإصابة نتيجة الجهد الكبير الذي يؤثر على أنسجة الجسم، فالمدرب قد يُجهد اللاعب بالتمرين العنيف المكثف دون إعطائه فترة راحة، أو أن اللاعب أثناء المنافسة لا يعطى راحة فيواصل اللعب بالملعب مما يسبب انتفاخ في العضلات فتفقد العضلة وظيفتها[3].

2: إصابة ثانوية: هي إصابة تحدث نتيجة إصابة أخرى، عند تعرض اللاعب لإصابة أولية ولا يتم معالجتها بصورة صحيحة نتيجة خطأ طبي[4]، فتظهر إصابة أخرى غير مكان الاصابة الأولية، أو أن

---

(1) أنظر:محرز، د. أحمد محمد، الخطر في تأمين إصابة العمل، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1976، ص 234.
(2) أنظر: يكن،د. زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، ص 103,104.
(3) أنظر:النهار،د. حازم و الشطناوي،د. معتصم وغيرهم ، الرياضة والصحة في حياتنا، دار اليازوري العلمية، 1440هـ، ص110.
(4) أنظر:الأحمد، د. محمد سليمان ، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مرجع سابق، ص 308.

اللاعب يكون قد سبق له الاصابة ولكن العلاج لم يكتمل فتتسبب بتفاقم الاصابة أو تولد إصابة جديدة، أو يكون لدى اللاعب تشوه خلقي لم يتكشف ألا نتيجة الجهد الرياضي العنيف[1]، فالإصابة التي لم يتم معالجتها بصورة صحيحة وفترة العلاج التي لم تكتمل تؤدي إلى ظهور المضاعفات وقد تكون مزمنة وتحول دون عودته إلى الملاعب مرة اخرى.

ثانياً: تقسيم الإصابة الرياضية حسب جسامتها[2]:

أ-إصابة درجة أولى: تتمثل هذه الاصابة بالرضوض والكدمات والتقلصات العضلية، فهي إصابة خفيفة لا تشكل خطورة على اللاعب وبالتالي لا تؤثر على لعبه، فيستطيع أن يكمل المنافسة.

ب-إصابة درجة ثانية: كالتمزق العضلي أو تمزق أربطة المفاصل، وهي أصابة متوسطة الشدة وتؤثر على اللاعب فتوقفه عن اللعب أو التمرين ويحتاج إلى فترة راحة لا تتجاوز عادة اسبوعين.

ج-إصابة درجة ثالثة: كالكسر أو الخلع أو الانزلاق الغضروفي ، وهي إصابة شديدة الخطورة، تمنع اللاعب من التمرين أو اللعب مدة لا تقل عن الشهر.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للإصابات الرياضية

يرتبط الرياضي بالنادي أو بالاتحاد الذي يتبعه من خلال عقد. وتتحدد طبيعة هذه الإصابة الناجمة عن ممارسة الرياضة بالبناء على التكييف الذي يُعطى للعقد الذي ينظم علاقة الرياضي بناديه. وقد اختلفت الأنظار في تكييف هذا العقد، ومع ذلك يمكن حصرها في رأيين الأول ذهب إلى اعتبارها عقد مقاولة، في حين يذهب الرأي الأشهر إلى اعتباره عقد عمل.

بناء عليه فإننا سنعرض في فرعين على التوالي لهذين الرأيين، أما الفرع الثالث فسنفرده لبيان الرأي الراجح بشأن تكييف الإصابة الرياضية.

الفرع الأول: العقد الرياضي عقد مقاولة:

عرف القانون المدني الفرنسي المقاولة بأنها:" اتفاق يتم بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيئ معين للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه[3]"

---

(1) أنظر:النهار،د. حازم و الشطناوي،د. معتصم وغيرهم ، الرياضة والصحة في حياتنا، مرجع سابق، ص 111.

(2) أنظر:جان، فؤاد عبدالفتاح، الاصابات والاسعافات الأولية خلال الأنشطة الرياضية، مرجع سابق ، ص 8.

(3) المادة (1710) من القانون المدني الفرنسي
https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1917548

ويبدو أن الفقه الفرنسي قد بنى رأيه في توصيف عقد اللاعب مع النادي بأنه عقد مقاولة على المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي والتي بينت ثلاث صور لعقد المقاولة، منها أن المقاولة إجارة شخص يتعهد بأن يخدم آخر. فالمتعاقد يُوكل للمقاول (اللاعب) عمل معين كي يتم إنجازه. والمقاول هنا لا يخضع لرقابة وإشراف المتعاقد معه، فعمله مستقل وهو ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل الذي يخضع فيها العامل لرقابة واشراف صاحب العمل، فعقد العمل كما عرفه الأستاذ الفرنسي دوران هو:"اتفاق يتعهد بموجبه شخص يسمى العامل أو الأجير أو المستخدم القيام بأعمال مادية، وبصفة عامة من طبيعة مهنية لمصلحة شخص آخر يسمى صاحب العمل واضعاً نفسه موضع التبعية لقاء مقابل يسمى أجراً"[1] .

فقوانين العمل[2] تركز على أن اساس اعتبار العقد عقد عمل هو التبعية، ولهذا فقد استند القضاء الفرنسي قديماً لاعتبار عقد الرياضي عقد مقاولة إلى أن الـــ"Jokey" وهو الفارس في سباق الخيل وهي لعبة فردية، يعمل مستقلاً معتمداً على مهارته واحترافه وعليه فإن أي خطأ يرتكبه لا يسأل عنه المنظم وفق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه كما في عقد العمل، وإنما يكون مسؤولاً عن خطئه بصفة شخصية[3].

وهذا التوصيف لا يقتصر على الالعاب الفردية، فحتى الألعاب الجماعية، مثل: لعبة كرة القدم، يُعد اللاعب فيها محترفاً وبالتالي فهو صاحب حرفة يبرع فيها، وإذا كان يعطى توجيهات عند المباراة إلا أنه غير ملزم بإتباع هذه التوجيهات عند بدء اللعب فهو يقدم مهارته وحرفيته وفطنته في مواجهة الخصم ، فمن يريد أن يستفيد من هذه المهارة يبرم معه عقد مقاولة وأي نزاع ينشأ عن هذا العقد يعتبر نزاعاً مدنياً وليس عمالياً، والمحكمة المختصة في نظره هي المحاكم المدنية[4].

وبناءً على هذا الرأي فإن الإصابة التي يتعرض لها اللاعب لا يُسأل عنها النادي إلا إذا أثبت اللاعب خطأ النادي أو إخلاله تجاهه، وإن كان اللاعب قد أخطأ فهو يتحمل كافة المصاريف والتعويض. لعدم توافر عنصر التبعية.

---

(1) Couteau(R) Legislation social, Deusieme edition,Dunod,Paris,1963,P62.

2 عرفت المادة(50) من نظام العمل السعودي عقد العمل بأنه:" عقد مبرم بين صاحب العمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو أشرافه مقابل أجر"

(3) انظر: الحفني، د.عبدالحميد، مرجع سابق، أورد حكم محكمة استئناف(Amiens) الصادر بتاريخ 1920/11/2، ص39.

(4) انظر: الحفني، د.عبدالحميد، مرجع سابق أورد حكم لمحكمة (Caen) المدنية صادر بتاريخ 1936/6/24، ص40.

ومما يؤيد هذا الرأي:

1- إن نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية تستثني اللاعب والمدرب من تطبيق الانظمة العمالية عليهم، لانها اعتبرت العقد عقد مقاولة فالعمل الذي يقومون به يُعد عملاً مستقلاً ومن الصعب أن يفرض عليه رأيفي هذا الخصوص.

2- أن المبالغ الكبيرة التي يتقاضاها اللاعبون المحترفون كأجر مقابل الجهد الجسدي الذي يقومون به ومقابل مشاركتهم في المنافسات والتدريبات لا يتناسب مع وصفهم بالعمال، لأن أجر العامل مهما ارتفع لا يصل عادة لأجر اللاعب الرياضي.

3- إن النادي أو الجهة التي يتبعها اللاعب يستطيع أن ينقل اللاعب إلى نادي آخر مقابل مبلغ مالي أو بموجب صفقة كما أنه يستطيع أن يستغل اسم اللاعب وشهرته دون موافقته الخطية المشترطة في عقد العمل.

وقد وجه المعارضون لهذا الرأي العديد من الإنتقادات، لعل أبرزها:

1- أن الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب والتي يقول بها هذا الرأي ما هي إلا طريقة تفرضها طبيعة اللعبة، ومهارة اللاعب وتداركة للأمور وسرعة بديهته فكل هذه الأمور ما هو إلا جهد يبذله اللاعب ليتميز به عن غيره من اللاعبين فيكون مرغوباً أكثر وذا شهرة أفضل، فالنادي أو المدرب هو من يضع الخطة التي يلعب بها الفريق ولكن اللاعب يُعطى مساحة للتصرف في مواجهة الفريق الآخر وهذا لا ينفي عنه صفة العامل.

2- إن عقد المقاولة لا يقوم على الاعتبار الشخصي كما في عقد الرياضي، فيستطيع المقاول أن يبرم عقود من الباطن لينجز العمل. أما اللاعب فيجب أن يقوم بالعمل بنفسه لأن النادي يعتمد على مهارة هذا اللاعب بالذات.

3- إن المقاول يتحمل الخسارة إذا ما أخل بالتزامه وهو تحقيق نتيجة؛ أما الرياضي فلا يتأثر بخسارة الفريق أو اللعبة، فالخسارة يتحملها النادي أو المنظم لأن التزام اللاعب ينحصر في بذل عناية الرجل المعتاد.

4- إن الوسائل التي يتبعها المقاول في أداء عمله يختارها باستقلال عن المتعاقد معه. أما الرياضي فهو مجبر على اتباع وسائل معينة ومحددة وفق ما يحددها النادي أو المدرب فهو مقيد.

الفرع الثاني: العقد الرياضي عقد عمل:

ذهبت بعض القوانين [1] ومن خلفها الفقه[2] إلى أن عقد اللاعب الرياضي يعد عقد عمل وليس عقد مقاولة. والقضاء الفرنسي الذي كان يعتبر هذا العقد عقد مقاولة قديماً رجع عن ذلك واتجه مع الفقه الفرنسي إلى اعتبار عقد الرياضي عقد عمل، وهو ما تقضي به لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد. فالمقاول يقوم بالعمل باسمه وباستقلاليه عن صاحب العمل، بينما اللاعب يقوم بالعمل باسم النادي الذي يحمل شعاره. والحجج التي استند اليها أصحاب هذا الرأي كثيرة نسوق منها ما يلي:

1- أن اللاعب الرياضي يخضع لنظام التأمينات الإجتماعية مثل العامل في عقد العمل.

2-إن اللاعب يخضع لتوجيهات وإشراف المدرب الفني أو المدير الإداري للعبة.

3-أن الاشراف والرقابة على اللاعب موجودة فهو يتبع ناديه حتى أنها تمتد إلى الحياة الخاصة للاعب من الاشراف على طعامه وصحته وسلوكه المتعلق بنشاطه الرياضي.

4-محل عقد اللاعب هو النشاط الرياضي المتمثل بالنشاط العضلي والذهني كما في عقد العمل الذي يقوم على النشاط الحركي والذهني.

5-أجر اللاعب منتظم وفق وحدة زمنية محددة[3] على خلاف المقاول الذي يُعطى مبلغاً جزافياً .

6-التبعية القانونية هي التي تميز عقد العمل، ولهذا فقد أسبغ على عقد اللاعب الرياضي بأنه عقد عمل لتوافر التبعية القانونية، حيث لا يشترط أن تكون سلطة صاحب العمل بصفة دائمة وإنما يكفي توافر الإشراف والرقابة وإن كانت عن بُعد بمجرد إعطاء

---

[1] إن لائحة احتراف لاعب كرة القدم الفرنسية الصادرة في سنة 1993-1994 اعتبرت أن اللاعب الرياضي عامل. أنظر كذلك في الفقه الذي اعتبر أن الاصابة التي تحدث للاعب هي إصابة عمل لأن عقده عقد عمل : المنصوري، علي يحيى، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، الاسكندرية، 1973، ط1، ص266.والحفني، عبدالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995ص 37. الأحمد، محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص35. الشافعي،د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 165.

[2] أنظر:الأحمد، د. محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص35. المنصوري، علي يحي، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، الاسكندرية، 1973، ط1،ص 266. جبر،د سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992،ص186. الحفني، د. عبدالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث مقدم بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995، ص57 وما يليها.

[3] أنظر: الباشا،د.محمد فاروق، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل، المطبعة الجديدة، دمشق،1981 ، ص 209.

التعليمات[1]، وبالتالي فإن تمتع اللاعب ببعض الاستقلالية في التصرف يكون حسب ما لديه من احتراف ومهارة في اللعب وهذا لا يؤثر على علاقة التبعية للنادي.

ولهذا فإن هذا أصحاب هذا الرأي يكيفون الاصابة التي يتعرض لها اللاعب بأنها إصابة تقع للرياضي نتيجة ممارسته للرياضة أو بمناسبتها [2] وهي بالتالي لا تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية التي توجب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. بل أنها تقوم على فكرة التبعية والضمان[3]، فصاحب العمل تقوم مسؤوليته دون حاجة إلى لإثبات الخطأ، لا بل ولو كانت الإصابة نتيجة إهمال العامل نفسه[4].

ولكن هذا الرأي أيضاً لا يخلو من الانتقادات، وبالرغم من بيانه وبكل وضوح بتوافر عناصر عقد العمل في عقد الرياضي ألا وهي التبعية القانونية والأجر وفق مدة زمنية محددة والجهد الحركي، ومن هذه الانتقادات :

1-إن الهدف من عقد اللاعب الرياضي هو تحقيق الربح، فالنادي المحترف دائماً تتولاه شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الارباح من وراء التعاقد مع اللاعبين المحترفين، بخلاف نشاط صاحب العمل الذي قد لا يهدف إلى تحقيق الربح.

2-أن اللاعب المحترف يتقاضى أجراً عالياً ومكافآت عند الفوز لا يتصور أن يقبضها العامل في منشأة عمالية.

3-أن الدول تدخلت لحماية العامل الذي يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فوضعت قواعد آمرة تحمي هذا العامل[5]، فهل اللاعب المحترف يعتبر طرفاً ضعيفاً لإخضاعه لأنظمة العمل، إن اللاعبين المحترفين أضحوا يملون شروطهم على الطرف الآخر وقد يعجز أحياناً عن تنفيذها. وترتيباً على ذلك فإن اللاعب الرياضي لا ينتمي إلى نقابة مهنية، وليس له تمثيل نقابي يدافع عن حقوقه على

---

(1) أنظر: يحي، د، عبدالودود، مرجع سابق، ص122. فرج، د.توفيق حسن،قانون العمل، الدار الجامعية، 1986، ص129، دهمان،د. فؤاد، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل،ط2، المطبعة التعاونية، دمشق، بدون سنة، ص194.

(2) أنظر:الشافعي،د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997،ص 165.قدوس، د. حسن عبدالرحمن، مرجع سابق، 96.

(3) أنظر:اسماعيل،د. إهاب حسن، شرح قانون العمل الجديد، مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة، بدون سنة، ص35 .

(4) أنظر:يحي،د. عبدالودود، شرح قانون العمل، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص37

(5) المادة الثامنة من نظام العمل والعمال السعودي والتي نصت على:" يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل".

خلاف العمال الذين ينتمون لنقابة أو هيئة عمالية تبسط رقابتها على العامل وتحافظ على حقوقه وتتأكد من عدم مخالفة أصحاب العمل لأدبيات المهنة وانتهاك الحقوق العمالية.

4-أن الأجر بالنسبة للعامل يعتبر هو مصدر رزقه الوحيد بخلاف اللاعب الرياضي الذي تتعدد مصادر دخله عادة وتختلف حسب العقد المبرم ومدى قدرته على وضع بنود خاصة في العقد تعطية الحرية في عمل الدعايات الترويجية وصفقات رياضة وغيرها مما يُدر عليه دخلاً بخلاف ما يتقاضاه من المتعاقد معه.

5-إن اللاعب الرياضي يخضع لنظام قانوني مزدوج: القواعد العامة في قانون العمل والتأمينات الإجتماعية، وأحكام خاصة مستمدة من لوائح احتراف اللعبة والتي تضعها الاتحادات الرياضية للعبة، سواء الاتحادات المحلية أو الدولية.

6-إن العامل عادة يكرس جُل وقته للعمل لمن تعاقد معه، ولا يستطيع أن يعمل أي عمل لدى طرف آخر، لاسيما عندما تكون مدة العمل من شأنها أن تستنفذ كل طاقته ووقته. أما اللاعب الرياضي وحسب اتفاقه مع الجهة المتعاقد معها يتاح له أن يبرم عقود دعائية أو حتى منافسة رياضية مع ناد آخر.

الفرع الثالث: الرأي الراجح بشأن تكييف الإصابة الرياضية

لدى استعراض كل من الرأيين السابقين فإننا نرى أن العقد الرياضي ما هو إلا تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فتعاقد الرياضي مع النادي لا يصح تكييفه بأنه عقد مقاولة لأن الرياضي غير مستقل بعمله ولهذا فإن لوائح الإتحادات الرياضية تتضمن عادة جزاءات توقع على اللاعب عند مخالفته لأحكام العقد المبرم معه.وهذه اللوائح المحلية كلائحة الانضباط للاتحاد السعودي ولائحة الاحتراف السعودي وهي لوائح محلية تتوافق مع الاتحاد الدولي، كالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، وهذه اللوائح تأخذ بعين الإعتبار ظروف كل بلد إلا أنها بطبيعة الحال لا تخرج عن الخطوط الرئيسية فيما جاءت به اللائحة الخاصة بالاتحاد الدولي.

لذلك لا يمكن التسليم باعتبار هذا العقد عقد عمل، لأن الدول الآن اصبحت تستثمر باللاعب الرياضي لتحقيق الربح، وحسناً فعل المنظم السعودي عندما استثنى بنص صريح[1] لاعبو الأندية والإتحادات الرياضية ومدربوها من كل أحكام نظام العمل وبالتالي نظام التأمينات الاجتماعية،

[1] أنظر: المادة السابعة من قانون العمل السعودي وتعديلاته بموجب المرسوم الملكي رقم م/46 تاريخ 1436/6/5

والأنظمة القانونية التي كيفّت هذا العقد بأنه عقد عمل أخضعته لنظامين وهذا لا يجوز من الناحية القانونية فما الفائدة من تكييف العقد في هذه الحالة؟ لا بد من إخضاع العقد لقانون معين تطبق عليه أحكامه.

كما أن الرأي القائل بأنه عقد عمل ولكن له طبيعة خاصة[1]بسبب الصعوبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تبعده عن كونه عقد عمل صرف، فالأجدر عندئذ إخضاع العقد للإتفاق المبرم بين الطرفين، لاسيما أن عقود الرياضيين يجب أن تكون مكتوبة[2] بخلاف عقود العمل التي يمكن أن تكون غير مكتوبة ويستطيع العامل أن يثبتها بكافة طرق الاثبات.

كما أنه في حال الخلاف الرياضي عند من اعتبر العقد عقد عمل أو أنه عقد عمل ولكنه ذو طبيعة خاصة، نقول بأن الدعوى عند حدوث الإصابة لا ترفع إلى المحكمة العمالية، فالاختصاص ينعقد للمحكمة المدنية أو التجارية أما في المملكة العربية السعودية[3] فيلجأ إلى غرفة لجنة فض المنازعات التي يمكن الإعتراض على قراراتها لدى مركز التحكيم الرياضي وهو جهة مختصة بالاعتراضات على قرارات الغرفة.

بناءً على ما تقدم فإن الإصابة التي تحدث ما هي إلا إصابة تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي يكون أساسها طبيعة اللعبة والمخاطر التي يتوقعها الأطراف، فكل لعبة محكومة بمخاطر متوقعة وفي حال الإخلال بقواعد اللعبة وتجاوزها وخروجها عن إطار العقد فإنها تكون محكومة بقواعد المسؤولية التقصيرية وأحكامها.

---

(1) أنظر:الحفني،د. عبدالحميد، المرجع السابق،ص49.

(2) أنظر: المادة (2/2) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA والتي توجب أن يكون العقد الذي يربط اللاعب المحترف والنادي عقد مكتوب وتحت طائلة عدم الاعتراف بأي اتفاق شفوي بين اللاعب والنادي. أنظر كذلك المادة(24) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالتهم السعودية 1440هـ، 2019م والتي تشترط الكتابة وتحدد الشروط الواجب تضمينها العقد.

(3) لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (م39/12) تاريخ 1439/3/25هـ،2017/12/13م.

المبحث الثاني

قواعد المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب

تحكم الرياضة بأنواعها المختلفة قوانين ولوائح وقواعد مرتبطة بطبيعة اللعبة، والعلاقة بين اللاعبين، وعلاقة اللاعبين بأنديتهم وبالاتحادات سواء المحلية منها أو الدولية. بيد أن ممارسة الألعاب الرياضية وإن كانت تهدف إلى الترفيه إلا أنها قد تؤدي إلى حدوث إصابات لأي من المرتبطين أو ذي صلة باللعبة، وهذه الإصابة قد تنشأ عن أخطاء أو إهمال أو رعونة أو مخالفة لقواعد اللعبة. وهنا تظهر مسألة المسؤولية المدنية التي تترتب على الواقعة المعروضة أمام القضاء، وبالنظر إلى تعدد الوقائع التي ينشأ عنها الضرر، وتعدد المرتبطين بالواقعة محل الضرر من رياضيين وأندية ومنظمين فإن مظاهر المسؤولية المدنية تكون متعددة في المجال الرياضي.

وعليه فإننا سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول لبيان ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على الإصابات الرياضية وتحديد طبيعتها وأساسها القانوني، وفي المطلب الثاني، نحدّد آثار هذه المسؤولية ومدى شرعية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في حال وجوده.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على الإصابات الرياضية وطبيعتها القانونية

إن المسؤولية المدنية الناتجة عن الإصابة الرياضية واسعة النطاق الأمر الذي يستدعي وضع قيود تحدها كي لا تصبح عبئاً على اللاعبين وعلى الاندية الرياضية والاتحادات، وبالتالي العزوف عن ممارسة الأنشطة الرياضية بسبب التعويضات الهائلة التي من الممكن أن يتكبدها الملتزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، فالتعويض هو أثر المسؤولية، ولهذا لا بد من معرفة نوع الالتزام، هل هو التزام عقدي أم تقصيري؟ ولن نبحث في كل أركان المسؤولية العقدية والتقصيرية وشروطهما، وإنما سنقصر البحث على ركني الخطأ والضرر بما تستلزمه حاجة البحث، وعليه فإن دراسة هذا المطلب ستتوزع على فرعيين، نعرض في الفرع الاول لطبيعة المسؤولية المدنية والفرع الثاني، نبحث في الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة على الإصابة الرياضية

المسؤولية هي مؤاخذة الشخص عما أرتكبه مما يستوجب المؤاخذة، والمسؤولية المدنية تقتضي إلزام محدث الفعل الضار بتعويض الضرر الذي أفضى إليه فعله. والمسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابة الرياضية لا تخرج عن كونها إما مسؤولية عقدية أساسها إخلال اللاعب بالواجب الذي يُمليه العقد أو مسؤولية تقصيرية ناشئة عن إخلال بواجب قانوني.

اختلف الفقه في التكييف القانوني للمسؤولية المترتبة على الإصابة الناتجة عن الالعاب الرياضية، لانها تختلف بطبيعة اللعبة وشروطها. ولأن الجمع بين المسؤوليتين سيفضي إلى الحكم بتعويضين عن الضرر ذاته، وهو ما لا يصح قبوله قانوناً لمخالفته لمبدأ العدالة[1] التي تقوم على جبر الضرر جبراً كاملاً لا نقصاً فيكون ظلماً ولا زيادة فيكون رباً، من هنا فقد اتجه بعض الفقه إلى اعتبارها مسؤولية عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي،

فالفقه انقسم، اتجاه أول[2] يعتبرها مسؤولية عقدية إذا وجد عقد صحيح بين المسؤول واللاعب المتضرر. والإتجاه الثاني[3] اعتبرها مسؤولية تقصيرية تقوم على التعدي.

أن الإصابة الرياضية مردها إخلال بواجب عقدي ما يجعل المسؤولية عقدية[4] ولهذا فإن الأندية أو الإتحادات أو منظمي اللعبة يحرصون على إبرام العقود، ويضمنون هذه العقود الالتزامات التي تترتب على كل طرف من أطرافه، وبما أن الألعاب الرياضية متعددة ومتنوعة، ومنها الالعاب الجماعية ومنها الفردية، ومنها ما يتسم بالعنف فلا بد أن تبين هذه العقود بصورة صريحة ومكتوبة القواعد والشروط التي يجب إحترامها وتطبيقها بكل دقة وأمانه[5] مع الأخذ بعين الإعتبار أن الألعاب الرياضية تدخل فيها الإصابات بشكل واسع فلا بد أن تتضمن التسامح والتصالح لا سيما وأن المتضرر وهو يدخل في المجال الرياضي يكون على علم بمخاطر اللعبة أو الملعب.

---

(1) أنظر: الذنون، د. حسن علي، أصول الإلتزام، المبسوط في المسؤولية المدنية ،ج1،الضرر، شركة التايمس للنشر والتوزيع، بغداد، 1991،ص218.

(2) أنظر: جبر، د. سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 10. البلشي،د. لطفي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994، ص63.الأحمد، د. محمد سليمان، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الموصل، 2000، ص 62.

(3) أنظر:الصدة، د. عبدالمنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص449. القيسي،د. عبدالرحمن، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1990، ص166.

(4) أنظر: السنهوري،د، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني(2)،المجلد الثاني، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، ط3، 1981،بند 509، ص1044.زكي، د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية،ج1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص99.

(5) أنظر: جبر، د.سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص10.

وإلى جانب هذا العقد المكتوب يوجد اتفاق ضمني يتولد من قبول اللاعب ممارسة هذه اللعبة، فالخطأ الذي ينتج ويسبب الضرر قد يكون من اللاعب الآخر أو من الطبيب أو المدرب أو الحكم وغيرهم ممن يرتبطون باللعبة دون وجود عقد مباشر بينهم وبين المتضرر إلا أنه يتم اللجوء إلى المسؤولية العقدية للحصول على التعويض، لأن الضرر نتج عن إخلال عقدي إما نتيجة للعقد المباشر، وإما نتيجة الإتفاق الضمني الذي يحتم على أي مشترك باللعبة إحترام قواعدها وتطبيقها بناءً على هذا الاتفاق الذي يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير[1] أو انه عقد ضمن مجموعة من العقود قائمة بعضها على بعض[2].

ويجب أن تتوافر في هذا العقد لكي يكون سبباً للضمان الشروط العامة للعقد وبالمجمل يجب أن يكون العقد صحيحاً[3] بين المسؤول واللاعب المتضرر حتى تترتب مسؤوليته نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي تجاه المتضرر[4].

وبالإضافة إلى الشروط العامة للمسؤولية العقدية لا بد من توفر الخطأ العقدي فبدونه لا تترتب المسؤولية العقدية وقد عرف الفقه الخطأ العقدي بأنه[5]:"سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما إلتزم به المتعاقد" كما عُرف بأنه:" انحراف في السلوك يصيب الغير بضرر، سواء وقع هذا الانحراف تعمداً للإضرار بالغير أو وقع إهمالاً وتقصيراً"[6]

إن الخطأ العقدي يتحقق إذا لم ينفذ المدين التزامه سواء كان متعمداً أو مهملاً، وهذا الالتزام من حيث مضمونه إما أن يكون إلتزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، وبما أن المرتبطين في النشاط الرياضي متعددين من لاعبين وحكام ومنظمين وأطباء وغيرهم، إضافة إلى أن الالعاب الرياضية منها العنيف بطبيعته، ومنها الذي يتطلب المنافسة، فقد اختلف الفقه في عقود الالعاب الرياضية بتحديد مضمون الالتزام، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟

---

(1) أنظر: الفار، د.عبدالقادر، مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006،ص137.وانظر: خضر،صباح قاسم،التعويض عن الإصابة الرياضية،دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية،مصر 2011،ص116و117.

(2) أنظر: خضر،صباح قاسم،التعويض عن الإصابة الرياضية،مرجع سابق، ص115.

(3) أنظر: الفار، د.عبدالقادر، مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مرجع سابق،ص94 وما يليها.

(4) أنظر: الذنون، د. حسن علي، أصول الالتزام، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1،مرجع سابق، ص96.

(5) أنظر: الذنون، د. حسن علي، أصول الإلتزام، مرجع سابق، ص173.

(6) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، فقرة 528، ص882.

تكمن أهمية هذا التحديد بدفع المدين المسؤولية عن نفسه، فإذا كان التزامه تحقيق نتيجة فالخطأ العقدي يكون عندئذ خطأ مفترضاً في حال عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع المدين أن يدفع عن نفسه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. أما إذا كان التزام المدين بذل عناية فيكفي أن يثبت أنه بذل العناية المطلوبة واتخذ الإحتياطات اللازمة فيكون قد أدى التزامه وتنتفي مسؤوليته.

وفي هذا الصدد انقسم الفقه، فجانب منه[1] اعتبر التزام الرياضي بشكل عام التزاماً ببذل عناية، وعليه إذا قلنا أنه التزام بتحقيق نتيجه فإن منظم النشاط الرياضي هو الذي يُلزم بتعويض كل من يتعرض لإصابة ولو كانت هذه الإصابة ناتجه من طبيعة اللعبة ذاتها، وحتى لو تقيد اللاعب بأصول اللعبة وقواعدها، كما في الملاكمة أو المصارعة، فهذه الأنشطة الرياضية تتسبب بالضرر لا محالة. فهل يعوضها منظم النشاط؟

إن القول بأن المنظم ملتزم بتعويض الأضرار، ينافي المنطق السليم لأن تحمل تبعة الإصابة وما يرتبة من التزامات على منظم النشاط الرياضي يكون نتيجة خطأ أو تجاوز لقواعد اللعبة ولهذا فإن أصحاب هذا الجانب يرون أن التزام المنظم هو التزام ببذل عناية، وهو التزام كل من يرتبط بنشاط رياضي حتى لو كان هذا النشاط يتسم بالعنف، فما دام أن أصول النشاط وقواعده لم تنتهك، أو يتم تجاوزها ولم يتوافر قصد الإضرار فإن الالتزام يبقى التزاماً ببذل عناية.

في حين يرى فريق آخر[2] أن الأصل هو الالتزام بتحقيق نتيجة، والاستثناء أن يكون التزاماً ببذل عناية، خاصة في العقود التي يكون محلها القيام الالتزام بعمل، وهو أساس الانشطة الرياضية.

ويرى فريق ثالث[3] أن هذا الالتزام يتحول من تحقيق نتيجة إلى بذل عناية في الحالات التي تتعلق بالنشاط الخطر والتي تكون ممارستها تتضمن الخطورة. ويعزون السبب في التحول من تحقيق نتيجة إلى بذل عناية إلى قبول المشترك بهذه المخاطر وفق نظرية قبول المخاطر[4].

---

(1) أنظر: جبر،د. سعيد، مرجع سابق،ص119. زكي،د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية،ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص215.

(2) أنظر: حجازي، د. عبدالحي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي،ج1،المجلد الأول، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1983ص 188. الينا صوري، عزالدين و الشواربي، عبدالحميد،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، 1988 ص،394. أبوالليل،د. محمد ابراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980،ص 334.

(3) أنظر: الجيلاوي،د. علي عبيد، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 340.الأحمد،د. محمد سليمان، مرجع سابق 121.

(4) أنظر: البلشي، د.لطفي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994، ص37. الجيلاوي، د. على عبيد، مرجع سابق، ص339.

وفي رأينا إن مضمون الالتزام هو التزام ببذل عناية للمشارك في النشاط الرياضي إلا أنه يختلف باختلاف طبيعة اللعبة فإذا كانت من العاب الدفاع عن النفس كالمصارعة أو الملاكمة، أو من الألعاب الخطرة فلا بد أن يكون الالتزام فيها التزاماً ببذل عناية. والعناية تقاس بمعيار موضوعي، معيارها الشخص المعتاد ولكن هذا المعيار يتأثر في مستواه حسب النشاط الرياضي بعوامل[1] هي:

1- الأنظمة والمعايير التي تحكم اللعبة.

2- الأعراف الرياضية المتبعة بالمكان.

3- السوابق القضائية التي يمكن الاستناد إليها عند حدوث الاصابة.

4- خبرة المشارك في النشاط الرياضي وفطنته ومدى توقعه للخطر، وهذا يقاس بمعيار شخصي.

فإذا تعرض اللاعب لإصابة رياضية فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه، حيث يكلف بإثبات صحة العقد الذي يربطه بمسبب الضرر وأن المدين قصّر في إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ الإلتزام[2]. وفي المقابل فإن المدين يمكنه أن يدفع عن نفسه المسؤولية باثبات أنه بذل العناية اللازمة وأخذ كل الاحتياطات المطلوبة[3]. أما إذا كان التزامه إلتزاماً بتحقيق نتيجة فإن هذا الإلتزام لا ينفك عنه لأن خطأه مفترض ما لم يثبت وجود السبب الأجنبي[4].

ونخلص مما تقدم إلى أن الالتزام في الأنشطة الرياضية هو التزام ببذل عناية، ولكن مستوى هذه العناية يختلف شدة ونقصاً حسب العوامل السابق ذكرها، لأن المشترك في الالعاب الرياضية، لاسيما الخطرة منها أو التي تتسم بالمنافسة وجل الألعاب الرياضية يوجد بها هاتان الصفتان- الخطورة والمنافسة- فمن المتوقع حدوث إصابة حتى لو لم يكن هناك احتكاك، فإذا كانت الاصابة الناتجة ضمن العقد كانت مسؤولية عقدية وبما يتسق مع قواعد اللعبة وأصولها، أما إذا تجاوزت العقد وأصول اللعبة مع وجود العقد فإن مسبب الضرر يُسأل عن خطئه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية. فاللاعب عليه الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وكذلك النادي أو منظم النشاط الرياضي ينبغي أن يأخذ الاحتياطات

(1) أنظر: العبودي،د. عباس، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، دار الكتب، الموصل، 1997،ط12، ص 242 وما يليها.

(2) ولعل هذا القول يعيدنا إلى تكييف طبيعة عقد الرياضي فلو كان عقد عمل وتعرض العامل لإصابة في أثناء العمل لوجب إعتبارها إصابة عمل، ولأعفي العامل من هذا الإثبات، ولكان عبء نفي هذا الإفتراض القانوني البسيط يقع على عاتق الطرف الآخر، الأمر الذي يقطع بأن عقد الرياضي لا يندرج تحت أحكام عقد العمل كما قدمنا.

(3) أنظر: أبو الليل،د. ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص235.

(4) أنظر: مرقس،د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول،ط1987،2،ص548.

اللازمة وفقاً للمعايير العالمية منعاً لوقوع الضرر، كذلك واجب الرقابة والتفتيش على متانة الأدوات وصلاحيتها وملائمتها للعبة، كما في رياضة السباحة وكرة السلة أو القدم أو حلبة الصارعة وغيرها من الألعاب الرياضية التي تستوجب على المنظم اتباع مقاييس معينة في الحلبة أو الملعب وإلا تعرض للمساءلة القانونية[1].

ولكن استثناء من ذلك نجد أن هناك ألعاباً رياضية تخرج عن القاعدة فلعبة الملاكمة لعبة لا تخلو من المخاطر[2]، فإذا ما اتبع اللاعب أصول اللعبة إلا أنه وعلى الرغم من ذلك نتج عنها ضرر للغير فإن ذلك لا يستوجب المسؤولية لعدم توفر الخطأ[3].

الفرع الثاني: الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الإصابات الرياضية

أن ممارسة الألعاب الرياضية لا تخلو من وقوع الإصابات التي تتفاوت درجة خطورتها وقد تصل أحياناً إلى الوفاة، وفي ظل وجود ضرر ينجم عن هذه الإصابات فإنه يلزم وجود مسؤول يتحمل عبء التعويض عن هذا الضرر والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما أساس هذه المسؤولية؟

كانت النظرية التقليدية[4] تُؤسس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ، الذي يوجب على كل من سبب ضرراً للغير، أن يتحمل تبعة هذا الخطأ، إذا نشأ عن انحراف في السلوك أو إهمال أو عدم احتياط أو رعونة. وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن الخطأ هو عبارة عن إخلال بالتزام قانوني ببذل عناية وعليه يجب على الشخص أن يراعي في سلوكه اليقظة والتبصر[5]. فالخطأ شرط أساسي في المسؤولية المدنية[6] ، سواء كان خطأ واجب الاثبات في المسؤولية عن الفعل الشخصي حيث يتوجب

(1) أنظر: الشافعي، د.حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية،الاسكندرية، منشأة المعارف،ص161.

(2) حكم لمحكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية تاريخ 12/5/ 1990حيث جاء فيه (تعد الملاكمة لعبة لا تخلو من المخاطر، إذا أن المضرور عندما سقط على الأرض وجرح، وذلك نتيجة لكمة ضربها خصمه له، عليه فإن المسؤولية لا يمكن أن تتحقق هنا دون وجود خطأ ينتهك قوانين هذه اللعبة).

(3) أنظر: الشافعي، د.حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية،مرجع سابق،ص79.

(4) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص 959 وما يليها. يحي، د. عبدالودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1990،ص 284. تناغو،د. سمير عيد السيد،مصادر الالتزام،2000، ص 286 وما يليها.

(5) أنظر: العمروسي، د. أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 12 وما يليها.

(6) أنظر: لسنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون الجديد ،ج1،مرجع سابق، فقرة 527، ص 878.

على من يدعي المسؤولية أن يثبت الخطأ[1] أو كان خطأ مفترضاً في المسؤولية الناشئة عن فعل الغير أو الأشياء[2].

إن المتضرر وفقاً لهذه النظرية لا يمكنه الحصول على التعويض إلا باثبات انحراف سلوك الفاعل انحرافا يمثل اعتداء، فاذا كان هذا الانحراف متعمدا فإنه لا يثير صعوبة في اثباته، ولكن المشكلة تثور إذا عجز المتضرر عن إثبات خطأ الغير ما يؤدي إلى حرمان كثير من المتضررين من الحصول على التعويض، وبسبب قصور هذه النظرية فقد اتجهت إلى أساس آخر يقوم على أن كل من يباشر نشاطاً عليه أن يتحمل مخاطره ويعوض من لحقه ضرراً نتيجة هذا النشاط ولو لم يكن هناك خطأ وقد عرفت هذه النظرية بتحمل التبعة[3].وهذه النظرية لها أساس في الشريعة الاسلامية التي تقيم المسؤولية على قاعدة الغرم بالغنم[4]، فمن يستفيد من نشاط معين عليه أن يتحمل ما يحدثه هذا النشاط لغيره من أضرار دون النظر إلى الخطأ، وهو ما يمليه المنطق والعدالة.

إن القضاء الفرنسي قد تبنى مؤخراً موقفاً جديداً في شأن هذه المسؤولية بأن جعلها مسؤولية بلا رجوع، طالما أن التابع ينفذ مهمته في الحدود التي رسمها له متبوعه[5].

إن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ففكرة المسؤولية وقيامها على عنصر الضرر الذي لا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية لاسيما في مجال النشاط الضار، أي أنها تقوم على ما يعرف بنظرية المخاطر وهذه المسؤولية لاتبرز بصفاتها الاساسية إلا في مجال المسؤولية الرياضية[6]. فالمضرور وفق نظرية المخاطر يتواجد بإرادته في وضع يدرك فيه مسبقا المخاطر التي

---

(1) أنظر: شنب، د. محمد لبيب، موجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1969،ص 34.

(2) أنظر: مرقس،د.سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني، معهد الدراسات العربية العالية، 1960، ص 77.

(3) أنظر: سليمان، د. السيد شعيب أحمد، المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن، 1983، العدد 5، ص 365.

(4) أنظر: أبوالليل،د. محمد دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر،الاسكندرية، بدون سنة، ص217. أنظر أيضا: حيدر، علي، تعريب المحامي فهمي الحسينس، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، الجزء1، البيوع، الاجارة، الكفالة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971،حيث جاءت المادو87 الغرم بالغنم والمادة 85 الخراج بالضمان والمادة 88 النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة ، كلها لها نفس المعنى ولكن الالفاظ مختلفة، ص 82.

(5) حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى الطيار Contredot بقولها:" لا يسأل التابع عن خطئه الشخصي ما دام لم يتجاوز حدود المهمة التي أوكلها إياه متبوعه" وانتهت المحكمة إلى إدانة الشركة "المتبوع" وحدها واستبعدت مسؤلية التابع الطيار لعدم ثبوت أي خطأ منه حيث انه كان ينفذ أوامر المتبوع.للمزيد انظر: لطفي، د. محمد حسام محمود، النظرية العامة للالتزام، المصادر والاحكام والاثبات، دراسة تفصيلية في ضوء أحكام وآراء القضاء، مؤسسة القصر للطباعة والدعاية والاعلان، القاهرة، 2007، ص 307.

(6) أنظر: الجيلاوي، د. علي عبيد، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراة – جامعة بغداد، 1988، ص111.

من الممكن أن يتعرض لها، ويتحمل تبعاً لذلك الاضرار التي من الممكن أن يتعرض لها[1] وقد ذهب الفقه الفرنسي[2] إلى أن قبول المخاطر يكون بقبول المتضرر ضمنا وبحرية وادراك نتائج الضرر.

ولما كانت هذه النظرية تفترض وجود خطر، وأن المتضرر قد قَبل به فإن بعض الفقه ذهب إلى أن المشارك في الالعاب الرياضية بدخوله اللعبة يكون قد تنازل عن حقه في التمسك بالمسؤولية التي نشأت على عاتق الرياضي ، وبالتالي لا يحق له أن يتمسك بالمسؤولية في مواجهة اللاعب الآخر إلا إذا أخطأ، وعليه هو عبء إثبات ذلك الخطأ[3] ، وظاهر أن هذا الرأي قد جعل لإرادة المتضرر دور كبيراً حيث عد نظرية المخاطر تصرفاً قانونياً يعتمد على الإرادة الحرة بالاختيار.

في حين ذهب اتجاه آخر[4] إلى أن مسؤولية الرياضي تقوم على اساس المسؤولية التقصيرية بين الرياضيين حيث لا يوجد عقد بينهم، ويرى أن قبول الرياضي للمخاطر لا يعد اتفاقاً يعفي الرياضي الآخر عن خطأه الشخصي، لأن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية باطل في المسؤولية التقصيرية، ولهذا لا يمكن تكييف قبول المخاطر على أنه اتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية.

ونرى أن الاساس الذي يجب الأخذ به عوضاً عن الخطأ والتبعية، هي فكرة الضمان، فالمسؤولية المدنية تقوم على فكرة أساسية وهى الضمان، فالمسؤولية عن الاضرار الجسدية والمادية تحققها فكرة الضمان لأن هذه الاضرار تمثل اخلالاً بحق المضرور بالسلامة الذي يضمنها له القانون فيلتزم المسؤول عن الضرر ولو لم يخطأ بالتعويض، إلا أنه يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه بالقوة القاهرة وخطأ المتضرر أو فعل الغير أو خروجه عن قواعد اللعبة بشكل متعمد.

---

(1) أنظر: البلشي،د. لطفي، مرجع سابق، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994،ص37.
(2) أنظر: البلشي،د. لطفي، مرجع سابق، ص 37.
(3) أنظر: الجيلاوي، د. علي عبيد، مرجع سابق، ص 174 وما يليها.
(4) أنظر: البلشي،د. لطفي، مرجع سابق، 59.

المطلب الثاني

أثر المسؤولية المدنية ومدى شرعية شرط الاعفاء منها

سنعرض تحت هذا العنوان لموضوع تحديد التعويض الناتج عن الإصابة الرياضية. ولأن الاصابه غالبا ما تكون بالاشتراك الناتج عن الاحتكاك والذي قد يسهم فيه المتضرر نفسه، لهذا لا بد من توزيع المسؤولية بين المساهمين في إحداث هذا الضرر، على اساس الإهمال الصادر من المضرور. كما سنعرض لمشروعية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية، وذلك كله في فروع ثلاثة على التوالي.

الفرع الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن الإصابة الرياضية

التعويض هو الجزاء المترتب على الاصابة الرياضية، وهو مال يدفعه المسؤول عن الضرر إلى المتضرر لجبر ضرره، ويختلف هذا التعويض حسب الطبيعة القانونية التي تربط اللاعب بالنادي أو الاتحاد أو غير ذلك. وبالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن الإصابات الرياضية، وتعدد الآراء التي قيلت في هذا الشأن فيما قدمنا له آنفاً، ولاسيما أن هذه العلاقة محكومة بقانون العمل، حيث يعتبر اللاعب عاملاً فيطبق عليه قانون العمل، أو يخضع لأحكام عقد المقاولة، أو أنه عقد ذا طبيعة خاصة يحكم الأطراف وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أو أن المسؤولية المترتبة مسؤولية تقصيرية فلا تخضع لأحكام العقد مهما كانت طبيعته القانونية، نقول على الرغم من ذلك كله إلا إنها تتفق على وجود ضرر ووجوب تعويضه. ذلك أن التعويض قد يكون وفق نظام العمال عندما يخضع اللاعب لنظام العمل فتدفع له جهة العمل تعويضاً على أساس أنها إصابة عمل، أو على أساس التأمين الذاتي الذي تقوم به المنظمات أو الجمعيات الرياضية أو الهيئات الحكومية للتأمين على منتسبيها ضد الحوادث الرياضية، فتدفع لهم مبالغ مالية عن الإصابات التي يتعرضون لها من صناديق تُنشأ لهذا الغرض فتدفع كبدلات للاشتراك في هذه الصناديق.

كذلك التأمين التجاري عندما يبرم المضرور بنفسه عقد تأمين ضد الحوادث الرياضية فيسمح بذلك للمؤمن أن يجمع بين مبلغ التأمين من الشركة ومبلغ التعويض من المسؤول عن الضرر، ولكن الجمع بين التعويضيين مشروط بعدم إدراج شركة التأمين في العقد المبم بينها وبين المضرور شرط الحلول،

حيث يخولها هذا الشرط الحلول محل المضرور لتسترد مبلغ التأمين الذي دفعته للمضرور بدلاً من المسؤول عن الضرر، فوجود هذا الشرط يحول دون الجمع بين التعويضيين[1].

إن تقدير مبلغ التعويض طبقا للمسؤولية المدنية يكون عن الضرر المباشر المتوقع في حال كان المتضرر مرتبط بعقد مع المسؤول عن الإصابة، فيكون المسؤول عن الاصابة قد أخل بالتزام عقدي، ولكن التعويض في المسؤولية العقدية يتعدى الضرر المباشر المتوقع إلى التعويض أيضا عن الضرر غير المباشر وغير المتوقع إذا ما كانت الإصابة ناتجة عن غش أو خطأ جسيم.

إما في حال عدم ارتباط المتضرر برابطة عقدية فيُحكم بالتعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية التي تشمل التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر، طالما كان الضرر الذي لحق بالمصاب نتيجة طبيعية للفعل الضار. والضرر المباشر يشمل نوعين من الأضرار:

1- الضرر المادي، وهو الأذى الذي يقع على جسد اللاعب وهذا يشمل نسبة العجز- سواء كان عجزاً جزئياً أو عجزاً دائمياً- الذي يتعرض له اللاعب، ويتضمن كذلك المصاريف التي يتحملها اللاعب أثناء فترة العلاج ، فالاصابة التي تمنع اللاعب من أداء عمله لفترة محددة تلحق به خسارة فعلية وتفوت عليه كسباً يتمثل في الحؤول دون اشتراكه في المباريات أو المسابقات فيتم وقف عقده خلال هذه الفترة[2].

إن القضاء يُعد تفويت الفرصة ضرراً واجب التعويض في وقتنا الحاضر ويخضع تقدير تفويت الفرصة من عدمها لسلطة القاضي التقديرية[3]

أما الإصابة التي تقعد اللاعب عن ممارسة الرياضة فإنها تؤدي إلى فسخ العقد لعدم تمكن اللاعب من أداء الالتزام المتفق عليه، وبالتالي خسارته للدخل الذي كان يتحصل عليه[4] وهو ما ورد في المادة (12) من لائحة الاحتراف الفرنسية تحت عنوان الفسخ بقوة القانون[5] والتي جاء فيها:" للرابطة

---

(1) أنظر: السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1413-1420.

(2) فاصابة اللاعب ومنعه من المشاركة تؤدي إلى خسارة وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت ب" إصابات اللاعب بجروح لا تعد من حالات القوة القاهرة التي تبرر انهاء العقد ، بل هي بمثابة أخطار ترتبط بممارسة الرياضة" Cass.Soc.17Avril,1987,D.Somm,1989.P.405

(3) أنظر: د. السرحان، د. عدنان ابراهيم وخاطر،د. نوري خاطر، شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003،ط1، ص438.

(4) أنظر: الحفني، د. عبدالحميد الحفني، مرجع سابق، ص 157 وما يليها.

(5) أنظر: البند 10 من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي والذي ورد فيه:" إذا أصيب اللاعب بعجز دائم يحق للنادي إلغاء عقده بعد ثلاثة أشهر كحد أدنى من تاريخ إخطاره بذلك".وانظركذلك : لائحة الاحتراف الجديدة للاعبي كرة القدم السعودية والتي جاءت لتتوافق مع الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا حيث ورد في الفصل التاسع: إصابة واعتزال اللاعبين المادة الـ15: إصابة اللاعب انه " في حال إصابة اللاعب أثناء

الوطنية لكرة القدم أن تقضي بفسخ العقد في الحالات المحددة التالية:- ... ب- حالة إصابة اللاعب بعجز بدني وبشرط أن يكون العجز قد تقرر بمقتضى شهادة طبية من اثنين من الأطباء أحدهما يمثل اللاعب والآخر يمثل النادي". أما في حال العجز الجزئي فإن ذلك يؤدي إلى تقليل فرصه اللاعب في الفوز فرصته في العرض والطلب بين الأندية التي كانت ترغب به وهو في حالته السليمة قبل وقوع الإصابه التي أثرت على أدائه[1].

2- الضرر الأدبي[2] الذي لا يمس مصلحة مالية للمصاب، وإنما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه. وهذا الضرر في نطاق الإصابات الرياضية يكون نتاج الآثار السلبية التي تخلفها الإصابة في نفسية اللاعب[3] أو الآلام المستمرة نتيجة الإصابة كالكسور والجروح. وهذه الآلام يجدر التعويض عنها، وكذلك التشوهات التي تصيب أي عضو من أعضاء الجسم والتي تؤثر على الحالة الجمالية للمصاب فتترك أثراً نفسيا سلبياً[4] أو العجز الذي ينهي مستقبله الرياضي فممارسة اللاعب للأنشطة الرياضية تُعد من أهم مباهج الحياة، ومنعه منها أوقع أثراً على نفسيته من الأضرار الجسدية ولهذا فإن التعويض عنها أولى من غيرها[5].

وتقتضي الاشارة إلى وجود متضررين بالإرتداد من ذوي قربى اللاعب المصاب، سواء كانوا معالين من قبله أو من غيرهم[6]، فهؤلاء يتعرضون أيضاً لأضرار مختلفة منها ماهي مادية أو معنوية أو الاثنين معاً وذلك في حال تعرض قريبهم المصاب لإصابة. ويقدر التعويض عن الضرر المرتد في

اللعب أو خارجه أو التدريب لصالح النادي أو في مهمة للنادي فإن على النادي أن يدفع للاعب راتبه الأساسي كاملاً للشهور الـ4 الأولى فور الإصابة ، ثم 75 % من الراتب للشهور الـ4 التي تليها، و50 % من الراتب لمدة حدها الأقصى بعد ذلك 4 أشهر، وإذا استمرت الإصابة فإن الأمر متروك للنادي لاتخاذ قراره الذي يجب أن يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصالح النادي على أن يخطر اللجنة بقراره كتابياً." https://www.iasj.net تاريخ الزيارة 10 يوليو 2020.

(1) انظر: الأحمد، د. محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 206.

(2) نصت المادة (267) من القانون المدني الاردني على أن الضمان يشمل الضرر الأدبي.

(3) John de mestre ,Peter Thiel& Evelyn Lee,op.cit,p.12.

(4) للمزيد عن تقسيم الاضرارالأدبية التي تصيب المتضرر، أنظر: العامري،د. سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981،ص 111 وما يليها. وأنظر أيضاً: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 99/200 والذي جاء فيه:"أن التشويه الذي يصيب الجسم جراء الجروح أو الحروق يعتبر ضرراً أدبياً بما لذلك من تأثير في مركز المدعي الاجتماعي حتى بعد شفاء المدعي من الحروق، إذ أن الألم الناتج عن ذلك يسبب للمدعي عن مضايقات نفسية تعتبر ضرراً معنوياً قابلاً للتعويض بالمال"مجلة نقابة المحامين الاردنية،2000، ص 2483.

(5) أنظر: العامري،د. سعدون ، مرجع سابق،ص 113 حيث عرض لحكم محكمة جزاء السين الفرنسية في 14 شباط 1958 منشور في جريدة الكازيت دي باليه الصادرة في 1958/5/14 بأنه:"يحق للمصاب بصرف النظر عن الضرر المهني أن يطالب بتعويض عن الضرر الناشيء عن الحرمان من مباهج الحياة، ذلك أن العجز الدائم الذي بقى ملازما لشاب له مستقبل لامع لم يسبب له ضررا ماديا فحسب وانما رافق ذلك مضايقات والآلام يومية وخاصة تحطم آماله لمستقبل زاهر على الصعيد الشخصي والعائلي والاجتماعي"

(6) أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 547/ 91 والتي اعتبرت أن أم المغدور وأخوانه ممن يستحقون الضمان عما يصيبهم من ضرر أدبي لأن الضابط فيمن يستحق ذلك هن ذوي القربى ممن يجمعهم أصل مشترك" مجلة نقابة المحاميين الاردنية، 1992، ص 526.

حال توافرت شروطه حسب درجة القربى والإعالة[1]، إذ بإمكانهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم لأنهم تضرروا شخصياً بالإرتداد.

الفرع الثاني: توزيع عبء المسؤولية على أساس إهمال المضرور

لاشك أن الضرر إذا أُرْتُكِب من شخص واحد فإنه يتحمل مسؤوليته بالكامل، ولكن الأمر يبدو مختلفاً بشأن الألعاب الرياضية وذلك بالنظر لتشارك أكثر من شخص في اللعب، وقد لا يكون السبب من شخصين فقط؛ بل أكثر من ذلك، فإلى من ينسب الفعل وأثره؟

يضطلع القضاء بمسألة توزيع المسؤولية عن الأضرار التي حدثت وذلك بقدر مساهمة كل طرف من الأطراف في إحداث الضرر، فالإصابة الرياضية غالباً ما تنشأ من الإهمال المشترك، وذلك عندما يسهم المتضرر نفسه في هذا الضرر.

إن الإصابه الرياضية تنشأ من خلال الاحتكاك بين اللاعبين بعضهم ببعض إذا كانت طبيعة اللعبة تتطلب ذلك، أو من خلال المنافسة بينهم والتي قد تحدث أيضا بسبب تدافع غير مقصود بينهم، وقد تكون الإصابة من منظم اللعبة أو النادي بسبب عدم وجود الرقابة اللازمة أو عدم تهيئة الملعب[2] أو ساحة النزال أو مكان المنافسة بإجراءات السلامة والحيطة والأدوات السليمة والجيدة لاستخدام اللاعبين أو لسلامة الجمهور[3]، وقد تكون الإصابة من المدرب أو الطبيب أو المسعف سواء تمثل الخطأ في طريقة التدريب، أو في طريقة العلاج أو حتى يتأخر في الوصول على المصاب فتحدث المضاعفات.

إن الحالات الأكثر شيوعاً تكون بين اللاعبين أنفسهم وذلك من خلال إسهام كل واحد منهم في إرتكاب خطأ ينتج عنه إصابه، إما لأحدهما أو كلاهما. فاللاعب قد يتعمد إصابه اللاعب الآخر وهنا يتحمل هذا اللاعب المسؤولية كاملة، وهي تعويض الأضرار، لأنه بتعمده يكون قد خرج عن قواعد اللعبة المتفق عليها في العقد، إذ بالرغم من أن كانت اللعبة خطرة والاصابة فيها متوقعة إلا أنها تتضمن قواعد لا

---

(1) انظر: العامري،د. سعدون، مرجع سابق ، ص 138.

(2) حادثة حصلت في فرنسا عام 1992م في مبارة كرة القدم ، حيث كان المدرج " فيتريانى" يتسع لثمانية آلاف شخص ولكن مسؤولوا النادي باعوا تذاكر لعشرة آلاف شخص وتم بناء مدرج إضافي ليتسع لهم ولكن المدرج انهار فتوفي 17 شخص وأصيب 180 شخص بحالة عجز دائم. نقلاً عن: الشافعي، د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 161.

(3) قضية Evans v.waitemata pony club في مسابقة خيول فانفلت أحد الخيول وأصاب مجموعة من المتفرجين وحكمت القضاء النيوزلندي على منظمي المسابقة بالتعويض نتيجة اهمالهم لأن الحصان كان مربوطاً على غصن مكسور أدى إلى انفلاته، كما أن الساحة لم تكن آمنة للمسابقة. John de mestre, Peter Thiel &Evelyn Lee, Liability for sport injuries, Australian professionals liability conference, John de mestre & Co solicitors,2003 ,p.5

يجوز الخروج عنها. فالتعمد والتعدي في إحداث الضرر باللاعب الآخر يتحمله مرتكبه[1]، ومع ذلك فإنه يوجد خطأ جسيم ولكنه غير عمدي ويُرتكب بسبب سوء تقدير للأحداث من اللاعب المتسبب بالضرر[2]. وقد يتخذ اللاعب الاحتياطات اللازمة ويتبع قواعد اللعبة وأصولها ولكن على الرغم من ذلك يُلحق إصابة باللاعب الآخر، فهذا التصوّر يدخل ضمن الخطر المتأصل أي الخطر الشائع لممارسة اللعبة والتي يتوقعها اللاعب ويقبل بها عند دخوله في ممارسة هذه اللعبة، مثل: الألعاب الخطرة كالمصارعة والملاكمة، وحتى الألعاب التي لا تمثل خطورة ولكن الإصابة فيها متوقعة مثل لعبة الكريكت أو كرة القدم[3].

أما في حالة مشاركة المتضرر وإسهامه بخطئه في حدوث الضرر لنفسه، فإما أنه سيشارك في هذا الضرر فيتحمل التعويض بقدر إسهامه في إحداث الضرر، أو يستغرق فعل المتضرر، فعل اللاعب الآخر فيتحمل التبعة كاملة وهو ما يسمى بالإهمال المشترك[4] وذلك بأن يُسهم المضرور بخطئه في حدوث الإصابة الرياضية. وهذا الأمر هو الأكثر شيوعاً في الحوادث الرياضية لأنه يقوم على المنافسة والإحتكاك الجسدي ويقع على المدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بالوسائل التقليدية من خلال نفي الخطأ الرياضي بأنه بذل العناية اللازمة لتجنب إحداث الضرر[5] أو أن الضرر نتج بفعل الغير أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور الذي استغرق فعل المدعى عليه، فإن لم يستطع دفع المسؤولية عن نفسه فسيتحمل المسؤولية، إن لتشابك الأفعال الرياضية وتداخلها بعضها ببعض فيما بين المدعي المضرور والمدعى عليه. قد يدفع القاضي عند تقديره للتعويض إلى المساواة بين الطرفين في تحمل التعويض أو أن يخفض التعويض عن المدعى عليه[6]. وقد تكون المسؤولية كاملة في بعض القضايا

---

(1) قضية في القضاء الكندي Unruch v.Webber قضت بتحمل المدعى عليه لاعب الهوكي المسؤولية عن ضربة لاعب آخر في حلبة الهوكي على الحبل الشوكي وإصابته بالشلل واعتبرت فعله متهوراً. Katherine S.Fast, sport liability law, A Guide for amateur sports organizations and their insurers, DOLDEN WALLACE FOLICK LLP,January 2004,.,p.21

(2) أنظر:العامري،د. سعدون، مرجع سابق، ص 170.

(3) أنظر:الجوعاني والزبيدي، د. علاء حسين علي و د. محمد عبدالوهاب، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد 2، الجزء1، 2016، ص 391.

(4) أنظر: السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، فقرة 529، ص1000وما يليها. الذنون، د. حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 245وما يليها.

(5) أنظر: السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1، مرجع سابق، فقرة 528، ص 882.

(6) العامري،د. سعدون، مرجع سابق، ص 173.

فلا يدفع المدعى عليه شيئاً وذلك حسب جسامة خطأ المضرور، وأحيانا يتم توزيع المسؤولية حسب الإهمال المشترك فيوزع التعويض بين المسؤولين عنه نسبة وتناسباً[1].

وانطلاقا من حماية اللاعبين والاندية وبالتالي اللعبة من الزوال، ولأن المتضرر يجب أن يحصل على التعويض بغض النظر عن الحالة المالية للمسؤول فإن بعض الفقهاء يرون[2] أنه يجب التمييز بين المتسببين بالضرر من حيث الملاءة المالية وذلك تحقيقاً للعدالة، فعند تقدير التعويض ينبغي أن يأخذ بعين الإعتبار قدرتهم المالية، ولهذا فإنه وإن كانت الأندية تتحمل التعويض أو الاتحادات أو منظمي اللعبة على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه لأنهم يحققون أرباحاً كبيرة، إلا أن هذا لا ينطبق على الجميع، ومن هنا جاء دور مشاركة شركات التأمين[3] في الإسهام بحل هذه الإشكالية عند تقدير تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية. وقد انتشر التأمين من المسؤولية المدنية[4] في الدول الغربية، كذلك في الدول التي تريد أن تخفض من مسؤوليتها بتحمل التعويض ولأن الاصابات الرياضية متوقعة فقد عمدت معظم الأندية ومنظمو الأنشطة الرياضية إلى إبرام عقود تأمين. ويشكل هذا التأمين، ضمانة للأنشطة الرياضية وحمايتها واستمرارها وازدهارها للأنشطة بشكل عام[5].

بل أن اللاعبين أنفسهم لاسيما اللاعبين المحترفين منهم قاموا بإبرام عقود تأمين تغطي تعرضهم للاصابة الرياضية لا بل إنهم أصبحوا يضمنوا عقودهم نصاً صريحاً على التأمين والسقف الذي ممكن أن تغطيه شركة التأمين[6].

---

(1) قضية في القضاء الكندي Smith v.Horizon Aero Sports Ltd حيث أصيبت المدعية(Smith) أثناء ممارسة رياضة القفز في المظلات، فقد نسيت التدرب على التعليمات التي استلمتها في استخدام المظلة، فأقامت دعوى قضائية ضد المدرسة والمدرب وجمعية القفز بالمظلات الكندية،فوجدت المحكمة أن المدعية تتحمل إهمالاً(30%) لفشلها بالتركيز على ما كانت تفعله، وقررت مسؤولية المدعى عليهم بالتضامن وتحمل(70%) من قيمة الضرر بما يعادل (600) ألف دولار. Katherine S.Fast.op.cit,p.10.

(2) العامري،د. سعدون، مرجع سابق، ص 169 وما يليها.

(3) بدأت الاوساط الرياضية في فرنس تعرف التامين الاجباري من المسؤولية الرياضية في عام 1945 وبعد سلسلة من التطورات والقرارات والتي حددت محتوى الالتزام بالتأمين في ممارسة الانشطة الرياضية حتى تدخل المشرع الفرنسي واصدر قانون رقم 610 الصادر في 16 يوليو 1984 والخاص بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضة والتعديلات التي وردت عليه والتي تضع الالتزام بالتأمين الاجباري موضع التنفيذ.أنظر: أمين، د. أحمد عبدالحميد، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، 2015، ص1459.

(4) أنظر: واصف،د سعد، التأمين من المسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، 1958، ص77-78. ابوالليل،د. محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون دار نشر،1995، ص91.

(5) البراوي، د. حسن حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة دراسة مقارنة، بحث منشور بالمؤتمر 22، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة" 2014، ص448.

(6) ويعتبر ذلك شكل من أشكال التأمين وهو التأمين الفردي، بأن يؤمن اللاعب على نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسده وحياته ، للمزيد أنظر: أمين، د. أحمد عبدالحميد، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، مرجع سابق، ص1349. علي، د. علاء حسين، تأمين الحوادث الرياضية، مرجع سابق، ص387.

إن صور التأمين متعددة، فمنها مها هو داخل المنشآت الرياضية أو ضد الحوادث الرياضية التي تلحق بكوادر النشاط الرياضي فتشمل كل المرتبطين باللعبة، وهناك صورة التأمين الشخصي التي تتعلق بشخص المؤمن له فقط، فكل من أراد أن يضمن حصوله على التعويض يلجأ إلى شركات التأمين الكبيرة المعروفة بملائتها ويبرم عقد التأمين مقابل أقساط ويأخذ صورة من صور التأمين التي تناسب حاجته.

الفرع الثالث: مدى شرعية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية:

إن شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية لا يرتب أثره إلا إذا تحققت شروط المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية، فإذا ما تحققت مسؤولية المدعى عليه عن الإصابة فإنه يحاول التخلص منها وذلك بنسبة الضرر إما للمصاب، أو للغير أو بإثبات السبب الأجنبي وهذه الوسائل التقليدية في الإعفاء من المسؤولية. ولكن أحياناً قد يتم الاتفاق على إيراد بند في العقد، أو في ملحق للعقد وهو ما يسمى بشرط الإعفاء من المسؤولية المدنية[1] وهذا الاتفاق لا يكون إلا في المسؤولية العقدية بمعنى أنه لا يتصور في المسؤولية التقصيرية.

أن هذا الشرط لا يجوز أن يمس الغرض الأصلي من التعاقد ولا يطبق الشرط أيضاً إذا كان الضرر مبنياً على غش أو خطأ جسيم، وحتى لا يُساء استخدام هذا الشرط فقد أجاز المشرع للقضاء التدخل في تعديل هذا الشرط وقد يصل الأمر إلى إصدار القرار بإلغائه.

إن الفقه والقانون قد أقرا شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية كمبدأ عام، ولكن الإستثناء ورد في على حالتي الغش والخطأ الجسيم، وعليه إذا ما ورد هذا الشرط صحيحاً فأنه يُعفي المُدعى عليه من أثر المسؤولية ألا وهو الضمان، وبما أن هذا الشرط يرفع المسؤولية عن مرتكب الفعل الضار فلا يضمن[2]، ما يعفي أيضاً شركات التأمين من التعويض.

إن شرط الاعفاء من المسؤولية حتى يأخذ به يجب أن يكون مكتوباً في العقد أو ملحقه بشكل واضح ومحدد، فيصاغ بعبارات واضحة لا تثير اللبس باستبعاد المسؤولية عن الأهمال[3].

أما لجهة بطلان أو صحة هذا الشرط فقد انقسم الفقه بين مُبطل له ومؤيد :

---

(1) Katherine S.Fast,op.cit,p.9

(2) مرقس،د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة مصر الجديدة، القاهرة، 1992، ص 636.

(3) Katherine S.Fast.op.cit,p.10.

أولاً: إن الفقه[1] الذي قال بعدم جواز الشرط المعفي من المسؤولية برر رأيه بأن المتعاقد قد يكون مضطراً لإبرام العقد الذي تضمن هذا الشرط أو قد يكون غير مدرك لخطورته. كما أن مثل هذا الشرط يجعل المتعاقد بالخيار، أما بالالتزام به أو أن يتركه كلية فلا يشارك في اللعب خوفاً من الإضرار التي قد تصيبه دون أن يكون له ضمان بوجود هذا الشرط[2]، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض المشاركات ولهذا فإن القضاء شدد في الاعتراف بشرعية هذه الشروط[3]. وهناك من اعتبر أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية مخالف للنظام العام لأنه يلغي فكرة المسؤولية العقدية القائمة على ركن السبب[4]. ومنهم من أعتبر أن هذا الشرط يشجع على اساءة استعمال الحرية التعاقدية ومؤثر قوي على المدين للإهمال لأنه لن يسأل عن الضرر فيمس بذلك مصلحة الدائن وكذلك المصلحة العامة[5].

ثانياً: وهو اتجاه أغلب الفقه[6] الذي جوّز الاتفاق على شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية مستنداً إلى حرية الإرادة بالتعاقد وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فالإرادة تلعب دوراً أساسياً في المسؤولية العقدية[7] وذلك عبر تمكين الأطراف من تعديل شروط العقد وإضافة ما يرونه من شروط بإرادة حرة، حرة، فيستطيع أن يصيغ شرطاً واضحاً يستبعد به المسؤولية أياً كان سببها ويُعمل به أمام القضاء وأن يستبعد المسؤولية الناتجة عن الإهمال كما حدث في قضية Hardie Gowan v. ، حيث أقام المدعي في هذه القضية دعوى، ضد الطيار لأنه أهمل في وضع خطة القفز بالمظلة مما سبب ضرراً للمدعي ومن خلال وقائع الدعوى تبين للقضاء أن المدعى عليه الطيار كان عميلاً لمدرب القفز بالمظلات الذي وقع العقد مع المدعي ليقوم بعملية التدريب بالقفز، وكان العقد يتضمن شرطاً صريحاً على الإعفاء من المسؤولية عن الإهمال، فأقرت المحكمة بصحة الشرط واستبعدت مسؤولية المدعى

---

(1) أنظر: الجميعي، د. حسن عبدالباسط، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، 1993، ص 25.
(2) أنظر: زكي، د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص، 15
(3) Natasha Schot,negligent liabity in sports.Sports law ejournal,art.2,2005,p11-12.
(4) أنظر: الجميعي، د. حسن عبدالباسط، ، مرجع سابق، ص 26 وما يليها.
(5) أنظر: زكي، د. محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص47.
(6) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 673. وانظر كذلك، تناغو، د. سمير عبد السيد، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 160 وما يليها.
(7) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص673.

عليه[1]. وعلى الرغم من ذلك فإن حالتي الغش والخطأ الجسيم عند وقوعهما لا يشملها شرط الإعفاء من المسؤولية وإن اتفق الطرفان على تضمين العقد شرط الاعفاء[2].

ونتفق مع صحة شرط الإعفاء من المسؤولية طالما نتج عن إرادة حرة وقبل به الأطراف، لاسيما أن الألعاب الرياضية بحد ذاتها تتسم بكثرة الإصابات وإن كانت اللعبة لا تمثل خطورة، فالتنافس والاحتكاك عاملان أساسيان في الألعاب الرياضية، وهما كذلك مسببان للإصابات، ولا يستطيع اللاعب ممارسة أي نشاط رياضي دون توقع حصول الاصابة، وإيراد مثل هذا الشرط يعفي المدعى عليه من تحمل التعويض فيبقيه في مجاله الرياضي، ولكن الرياضي أيضا أو النادي أو منظم اللعبة يلجأ في سبيل المحافظة على سلامته إلى إتخاذ وسائل الحيطة، وفي حال حدوث إصابته فإنه سيتحمل تبعة التعويض ولهذا يلجأ إلى شركات التأمين المنتشرة التي أصبح التأمين الرياضي أحد أهم مواردها.

الخاتمة :

أضحت الرياضة بعد أن كانت تضفي جواً من المتعة والترفيه مجالاً استثمارياً لا يستهان به، وبالنظر إلى المخاطر والإصابات التي تحدث بسبب التنافس والاحتكاك بين اللاعبين وفي مرافق النشاط الرياضي فقد كان لزاماً المحافظة على هذا الجو الترفيهي والاستثماري وحماية القائمين عليه من أندية واتحادات ومنظمين، وبالتأكيد كذلك فإن اللاعبين الذين يعتبرون قوام الجهات الرياضية وواجهتها الدعائية، فلا بد إزاء ذلك من توفير ضمان كافي يحمي هذه الجهات من الإفلاس ويوفر في الوقت نفسه الآمان للاعبين عند حدوث الإصابات أو الاعتزال.

وفي إطار المسؤولية المدنية عن الإصابات الرياضية توصلنا إلى الآتي :

1- إن العقد المبرم مع الرياضي يختلف من دولة إلى أخرى وبالتالي يختلف تبعاً لذلك تكييف الإصابة الناتجة، وخلصنا إلى أن عقد الرياضي يجب أن تحكمة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث يمكن أطرافه أن يضمنوا هذا العقد ما يشاؤون من ضمانات وشروط تحقق مصالح كلا الطرفين.

---

(1) Natasha Schot ,op.cit,p11. حيث اعتبر القضاء الكندي أن شرط الاعفاء في قضية Smith v.Horizon Aero Sports Ltd لم يكن واضحاً فلم يشر الاتفاق إلى الاعفاء من المسؤولية عن اهمال المدعى عليهم وحملتهم بالتضامن التعويض بمقدار (70%)

(2) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 673. وانظر كذلك، تناغو، د. سمير عبد السيد، نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 160 وما يليها.

2- إن التزام اللاعب أثناء اللعب أو التدريب هو التزام ببذل عناية، فاللاعب يبذل أقصى جهده لتحقيق الهدف مع مراعاة الحيطة والحذر.

3- إن الضرر الذي يصاب به اللاعب يتم التعويض عنه حسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية وغالبا ما يتم الإحتكام إلى قواعد وأحكام المسؤولية التقصيرية.

4- يلزم متابعة ومراقبة الجهات المختصة بتجهيز أماكن اللعب بضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة واتباع الانظمة وتجهيزها بالتجهيرات المناسبة والمتينة.

5- لا بد من تبصير اللاعبين والمتدربين بمخاطر النشاط الرياضي الذي يقومون به، ووسائل الوقاية من الإصابة.

6- لا بد من تعويض المضرور- سواء كان لاعباً أو من الغير- مهما كانت سبب الإصابة لجبر ضرره ولهذا لا بد من وجود طرق تغطية تضمن التعويض عنه، ومن أهم هذه الطرق التأمين، فهو وسيلة فعالة لجبر الضرر ويحمي اللاعب أو جهة النشاط من الأعباء التعويضية .

7- تحديد معيار واضح للقضاء عند توزيع المسؤولية المدنية على أساس الإهمال وبذل الجهد في تقدير ما يتحمله كل طرف عند مساهمة كل مشارك في إحداث الضرر وإن كان هناك تداخل في الأفعال المسببة للضرر.

8- إن شرط الإعفاء من المسؤولية يجب أن يكون مكتوباً وواضحاً وصريحاً، ويكون للمحكمة الحق بالتدخل وإبطاله إذا كان لا يخدم مصلحة المضرور، خاصة إذا كان من قِبَل بهذا الشرط تحت ضغط المشاركة في الأنشطة الترفيهية وكان ممن لا يعوون خطورة هذا الشرط.

التوصيات:

1-تفعيل الزامية التأمين الرياضي، لما له من تأثير ايجابي على شركات التأمين واستثماراتها، وكذلك على اللاعبين واطمئنانهم من تحمل تبعة الاصابات الرياضية وبالتالي إقدامهم على ممارسة الانشطة الرياضية.

2-وضع نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة على الألعاب الرياضية والتأمين الرياضي يغطي جميع الجوانب القانونية المرتبطه به.

3-استحداث اختصاص نوعي خاص بالدعاوى الرياضية وما يتعلق بها، لاسيما في عقود الإحتراف وتكييف الإصابات الرياضية والتعويض عنها.

4-إضفاء صفة الاستعجال على الدعاوى الناتجة عن الإصابات الرياضية .

المراجع:

أولاً: الكتب العامة

1- أبوالليل، د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر،الاسكندرية، بدون سنة.

2- أبوالليل، د. محمد ابراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

3- أبوالليل، د. محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون دار نشر،1995.

4- اسماعيل، د. إهاب حسن، شرح قانون العمل الجديد، مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة، بدون سنة.

5- الباشا،د.محمد فاروق، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل، المطبعة الجديدة، دمشق،1981.

6- الجميعي، د. حسن عبدالباسط، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، 1993.

7- الحسناوي، د. حسن حنتوش، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة) مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

8- الذنون،د.حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، شركة التايمس للنشر والتوزيع، بغداد، 1991.

9- الذنون، د. حسن علي، شرح القانون المدني-أصول الالتزام-مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

10-الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

11-السرحان وخاطر، د. عدنان ابراهيم ،د. نوري خاطر، شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003،ط1.

12-السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1413-1420.

14-السنهوري،د. عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 1998.

15-السنهوري،د، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني،ج2،المجلد الثاني، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، ط3، 1981.

16-الصدة، د. عبدالمنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

17-الطباخ،د.شريف، التعويض في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

18- العبودي،د. عباس، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، دار الكتب، الموصل، 1997،ط12.

19- العدوي، على الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد

20- العطار، د. عبدالناصر توفيق، مصادر الالتزام، مطبعة البستاني، 1990

21- العمروسي، د. أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

22- الفار، د.عبدالقادر، مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006.

23- القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

24- الهداوي، د. حسن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان.

25- الناصوري، عزالدين و الشواربي، عبدالحميد،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، 1988.

26- تناغو، د. سمير عبد السيد، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

27- جبر،د. عزيز كاظم، الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998.

28- حجازي، د. عبدالحي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي،ج1،المجلد الأول، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1983.

29- حيدر، علي، تعريب المحامي فهمي الحسينس، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، الجزء1، البيوع، الاجارة، الكفالة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

30- دهمان،د. فؤاد، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل،ط2، المطبعة التعاونية، دمشق، بدون سنة.

31- زكي، د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية،ج1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

32- سراج الدين، د. أحمد وليد، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1969، ط1.

33- سليمان، د. السيد شعيب أحمد، المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن، 1983، العدد 5.

34- شنب، د. محمد لبيب، موجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

35- صادق،د. هشام علي، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية.

36- عامر،د.حسين، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.

37- فرج، د.توفيق حسن،قانون العمل، الدار الجامعية، 1986.

38- قدوس،د. حسن عبدالرحمن، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الإجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1989.

39- محرز، د. أحمد محمد، الخطر في تأمين اصابة العمل، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1976.

40- مرقس،د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة مصر الجديدة،المجلد الأول، القاهرة،1992.

41- مرقس،د.سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني، معهد الدراسات العربية العالية، 1960.

42- ملكاوي والعمري،د.بشار ود. فيصل،مصادر الالتزام عن الفعل الضار، عمان، الأردن، 2006، دار وائل.

43-لطفي، د. محمد حسام محمود، النظرية العامة للالتزام، المصادر والاحكام والاثبات، دراسة تفصيلية في ضوء أحكام وآراء القضاء، مؤسسة القصر للطباعة والدعاية والاعلان، القاهرة، 2007.

44-واصف،د. سعد، التأمين من المسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، 1958.

45-يحي، د.عبدالودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1990.

46-يحي، د.عبدالودود، شرح قانون العمل، دار الفكر العربي، بدون سنة.

47-يكن، د.زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

1- أمين، د. أحمد عبدالحميد، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، 2015.

2- الأحمد، محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- الأحمد، د. محمد سليمان، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان،ط1، 2002.

4- الأحمد، د. محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001.

5- البلشي،د. لطفي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994.

6- الشافعي،د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

7- المنصوري، علي يحيى، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، الاسكندرية،ط1، 1973.

8- النهار،د. حازم و الشطناوي،د. معتصم وغيرهم ، الرياضة والصحة في حياتنا، دار اليازوري العلمية، 1440هـ.

9- جان، فؤاد عبدالفتاح، الاصابات والاسعافات الأولية خلال الأنشطة الرياضية، مدرسة الاسعافات الأولية، 2019-2020.

10-جبر،د سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.

11-خضر،صباح قاسم،التعويض عن الإصابة الرياضية،دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية،مصر 2011.

12-محمد، د. سميعة خليل، الإصابة الرياضية، جامعة بغداد ، الاكاديمية الرياضية العراقية، 2004.

13-ملحم، د. عائد فضل، الطب الرياضي والفسيولوجي، مجلة قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد، 1999.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1- الأحمد، د. محمد سليمان، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الموصل، 2000.

2- الجيلاوي،د. علي عبيد، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

3- القيسي،د. عبدالرحمن، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1990، ص166.

رابعاً: الدورات والمجلات العلمية:

1- الأحمد، د. محمد سليمان، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد 25، 2001.

2- البراوي، د. حسن حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمؤتمر 22، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة" 2014.

3- الجوعاني والزبيدي، د. علاء حسين علي و د. محمد عبدالوهاب، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد 2، الجزء1، 2016.

4- الحفني، عبدالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995.

5- العامري،د. سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981

خامساً: المراجع الأجنبية:

1-Couteau(R) Legislation social, Deusieme edition,Dunod,Paris,1963

2-John de mestre, Peter Thiel &Evelyn Lee, Liability for sport injuries, Australian professionals liability conference, John de mestre & Co solicitors,2003.

3- Katherine S.Fast, sport liability law, A Guide for amateur sports organizations and their insurers, DOLDEN WALLACE FOLICK LLP,January 2004.

4-Natasha Schot,negligent liabity in sports.Sports law ejournal,art.2,2005.

سادساً:: الأنظمة والقوانين والأحكام القضائية:

1- لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)

2- النظام الاساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 90/1 تاريخ 1412/8/27هـ

3- نظام العمل والعمال السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 تاريخ 1426/8/23هـ وتعديلاته.

4- لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالتهم السعودية 1440هـ، 2019م

5- لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (م39/12) تاريخ 1439/3/25هـ.

6- لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة عام 2018م

7- قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وتعديلاته.

8- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

9- مجلة نقابة المحاميين الاردنيين

10- القانون المدني الفرنسي

https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1917548

11- لائحة احتراف لاعب كرة القدم الفرنسية(F.F.F) الصادرة في سنة 1993-1994

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

Al-Nasser University Journal

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Eighth Year - No.(16) - Vol. (1) - Jul \ Dec 2020

Managing Editor

Prof Abdullah Tahish

Editor

Dr. Mohammed Shawqi Nasser

Advisory Board

Prof Salam Aboud Hasan, Iraq
Prof Jameel Abdurab EL-Maqtari, Yemen
Prof Saleh Salem Abdullah Bahaj, Yemen
Prof Hasan Naser Ahmed Sarar, Yemen
Prof Abdurrahman Esh-shuja, Yemen
Prof Abdulwali Mohammed Al-Aghberi, Yemen
Prof Ali Ahmed Yahya El-Qaedi, Yemen
Prof Mohammed Husein Khago, Yemen
Prof Yusof Mohammed El-Owadhi, Malay
Prof Saeed Munasar El-Ghalebi, Yemen
Prof Ahmed Lutf Essayed, Egypt
Prof Hamoud Mohammed El-Faqeeh, Yemen
Prof Muna Bent Rajeh Errajeh, KSA

Editorial Board

Dr. Munir Ahmed Al-Aghberi
Dr. Anwar Mohammed Masoud
Dr. Abdulkareem Qasim Ezzumor
Dr. Mansour Ezzabadi
Dr. Iman Abdullah El-Mahdi
Dr. Mohammed Abdullah El-Kuhali
Dr. Fahd Saleh Ali Alkhyat
Dr. Yasser Ahmed El-Math-haji

Deposit Number at National Book House-Sana'a (630/2013)

Al-Nasser University Journal aims at giving scholars a chance to publish their Arabic and English research papers in the various fields of humanities and applied sciences.